الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

ميدان: الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الوساطة الجزائية كآلية لتحقيق العدالة التصالحية في القانون 14-25

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
زعيتر سهام

إشراف
أ. قرقور حدة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
يحياوي حمزة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
قرقور حدة	أستاذ محاضر أ	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
برابح السعيد		جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2025-2026

* ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ...27 ديسمبر 2020...
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): ...بوعيشة سعاد... الصفة: طالب، أستاذ باحث ...(الباحثة)...
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ...204336001... والصادرة بتاريخ ...11-04-2019...
المسجل(ة) بكلية/معهد ...الحقوق والعلوم السياسية... قسم ...الحقوق...
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: ...الرسالة الإلكترونية كآلية لتحقيق الموازنة التصالحية في القانون 20-04...

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: ...2026.02.06...

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وعرفان

قال الله تعالى:{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}_

سورة المجادلة_الاية11.

نحمد الله تعالى ونشكره على توفيقه لنا لإتمام هذا العملّ، ونسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به في مسيرتنا العلمية والعملية.

كما نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان الى أستاذتنا المشرفة قرقور حدة، على ما قدمته لنا من توجيهات قيمة ونصائح سديدة، والتي كان لها الأثر الكبير في انجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر الى عائلتنا على دعمهم المتواصل وصبرهم وتشجيعهم الدائم اذ كانوا السند الحقيقي لنا في كل خطوة.

ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا لكل أساتذتنا الكرام الذين رافقونا خلال مشوارنا الدراسي، وأسهموا في تكويننا العلمي.

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في انجاح هذا العمل، ولو بكلمة طيبة أو نصيحة صادقة.

إهداء

نحن: زعيتر سهام نهدي هذا العمل الى من نحمل اسمهم بكل فخر، الى من لولا دعائهم لما بلغنا المقاصد...أفراد عائلتنا الأعزاء.

الى من كانوا لنا سدا منيعا في وجه الصعاب، وسندا في كل لحظات العثرات.

الى كل من علم حرفا، وكل من مهد لي طريقا نحو العلم والمعرفة.

الى رفاق الدرب الذين شاركونا السهر وحلاة الانجاز.

الى كل هؤلاء نهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، سائلين الله أن ينفعنا به.

الطالبة: زعيتر سهام

مقدمة

مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة قديمة قدم البشرية، تهدد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدول، وتشكل مساسا بالمصالح العامة والخاصة وهذا ما يستدعي تدخل سلطات مختصة في الدولة للبحث عن الوسيلة الفعالة لمواجهتها والحد منها ولقد كانت العقوبة ولا تزال الذرع الواقي الذي تعتمد عليه التشريعات للتقليص من حجمها ورغم تطور أغراض العقوبة من الردع العام والخاص الى الإصلاح وإعادة الادماج الاجتماعي وابتكار سبل كفيلة لمواجهة الجريمة بطريقة تتناسب مع الخطورة الاجرامية للجاني، وصيانة المصالح من أي تهديد او انتهاك الا ان ارتفاع مؤشر الاجرام وتنوع شكل الجريمة بشكل ملحوظ، مما يؤكد اخفاق السياسة الجنائية التقليدية في تحقيق الغرض المرجو منها وتزايد وتضخم حجم القضايا المعروضة على الجهات القضائية للفصل فيها وبطئ إجراءات المحاكمة ، نادى الفقه الجنائي الحديث الى ضرورة إيجاد وسائل اكثر مرونة تخفف العبء على الجهات القضائية وتجبر ضرر الضحية وكان له الفضل في التحول التشريعي من العدالة الجنائية العقابية الى العدالة التصالحية التي تبنتها غالبية التشريعات الحديثة عبر آليات إجرائية متعددة أهمها الوساطة الجزائية التي تقوم على مبدأ الرضائية بين المشتبه فيه والضحية وتعتمد على تدخل طرف ثالث ممثل في الوسيط يتجسد دوره في إيجاد حل رضائي بين طرفيه من أجل جبر الضرر وإعادة تأهيل الجاني بطريقة ودية دون الحاجة الى المتابعة الجزائية

إشكالية الدراسة:

بناء على ما سبق طرحت الإشكالية المحورية التالية: مدى كفاية الوساطة الجزائية في تحقيق العدالة التصالحية ضمن القانون 14/25؟

أهمية الدراسة:

أملت الضرورة الاجتماعية توجه التشريعات الجنائية المعاصرة الى التحول من العدالة الجنائية العقابية الى العدالة الجنائية التصالحية من خلال ما يحققه من محافظة على بنية المجتمع وسلامة افراده من الانحراف وهو انعكاس واضح للدراسات والأبحاث التي تسعى جاهدة لتطوير أساليب مواجهة الجريمة بطرق مستحدثة تعطي أهمية كبيرة لأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني وتحاول في المقابل إعادة إصلاحه وتأهيله مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الاضرار التي لحقت به

أهداف الدراسة:

تظهر أهداف ومقاصد هذه الدراسة من خلال تحديد ماهية الوساطة الجزائية وكذا التعرف على طبيعتها القانونية وخصائصها وبيان أهم مراحلها وذكر مجالها في التشريع الجزائري، وأخيرا تبيان ما يترتب عنها من آثار والوقوف على مدى نجاعتها وفعاليتها في التشريع الجزائري واعمالها في الجانب التطبيقي أمام الجهات القضائية.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

تجدر الإشارة الى ان أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في كون الوساطة الجزائية موضوع جديد أتى به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، هذا ما ولد روح المبادرة

فينا للبحث فيه من جهة، ومن جهة ثانية كانت هذه الدراسة محاولة للخوض في القانون 14/25 المؤرخ في 03 أوت 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بحيث نتناول الجزء المتعلق بإضافة الوساطة الجزائية، ومدى تأثير هذه الإضافة على الخصومة بصفة عامة وعلى الدعوى العمومية بصفة خاصة.

فدراستنا هذا الموضوع تهدف أيضا الى تقديم بعض التسهيلات للباحث التالي سواء كان بحثه يخص موضوع الوساطة أيضا أو البدائل التي يتم الاعتماد عليها بصفة عامة لحل النزاعات او حتى عنصرا او جزئية من دراسة عامة لآخر التعديلات التي مست قانون الإجراءات الجزائية

المنهج المتبع:

لدراسة هذا النوع من المواضيع كان لا بد ان نعتمد على المنهج الوصفي حيث توصف العدالة التصالحية وطريقة اعتمادها وتطبيقها من خلال آليات محددة وكذا المنهج التحليلي من خلال احكام القانون 14/25 و ذلك بتحليل النصوص القانونية التي تناولت موضوع الدراسة من كل جوانبه

التقسيم العام للدراسة (خطة الدراسة):

ردا على الإشكالية المطروحة اعتمدنا تقسيم الموضوع التقسيم الثنائي، أي تقسيم الدراسة الى فصلين الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية والوساطة قسمناه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم العدالة، خصائصها، نطاقها، أهم مراحل نظام العدالة التصالحية في التشريع الجزائري وخصصنا المبحث الثاني لمفهوم الوساطة وكذا أهميتها وخصائصها.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: الأحكام الإجرائية لآلية الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري.

تناولنا في المبحث الأول منه نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع ومن حيث الأطراف اما المبحث الثاني فجاء بعنوان: إجراءات ومخرجات الوساطة الجزائية حيث تطرقنا لاهم مراحل هذه الآلية بالإضافة الى النتائج المترتبة على تنفيذ محضر الوساطة وما يتبع الوساطة الجزائية من نتائج في حالة فشلها.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية والوساطة الجزائية

المبحث الأول: ماهية العدالة الجنائية التصالحية

بعد ثبوت فشل العدالة الجنائية التقليدية في منع ومكافحة الجريمة ومواجهة الظواهر الاجرامية المستحدثة، اتجهت السياسة الجنائية نحو التحول من عدالة عقابية الى عدالة رضائية، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية، من مراعاة حقوق المجني عليهم، وتأهيل الجاني ليصبح فردا صالحا في المجتمع وإعادة الانسجام بين افراده لتحقيق السلم الاجتماعي. وذلك من خلال تبني نظام العدالة الجنائية التصالحية كتوجه بديل للإجراء الجنائي العادي في حالات معينة، إذ تهدف أساسا الى اصلاح الضرر الذي أحدثه

التصرف المخالف للقانون وتعويض المجتمع والضحية وإعادة ادماج مرتكبي الجرم في المجتمع.[1]

المطلب الأول: المقصود بالعدالة الجنائية التصالحية

الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية:

العدالة التصالحية هي جعل المعتدي مسؤولا عن اصلاح الضرر الذي سببته الجريمة ومنحه الفرصة لإثبات قدراته وسماته الإيجابية والتعامل مع الشعور بالذنب بطريقة بناءة، بالإضافة الى اشراك آخرين يؤدون دورا في حل النزاع بمن فيهم الضحية، والاهل، وأفراد الاسرة الممتدة والمدارس... وبعبارة أخرى، فإن العدالة الإصلاحية هي نهج في التعامل مع الجريمة يعترف بأثرها الضحية والمعتدي نفسه والمجتمع الذي وقعت فيه.[2]

عرفت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية التدابير غير الاحتجازية العملية التصالحية بانها: "العملية التي يشارك فيها الضحية والجاني عند الاقتضاء أي من الافراد أعضاء المجتمع المحلي الأخرين المتضررين من الجريمة مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة".[3]

وبناء على المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية.[4] أدرجت عدة مصطلحات للدلالة عليها منها:

"عملية تصالحية ": أي عملية يشارك فيها الضحية والجاني، وعند الاقتضاء أي من الافراد أو أعضاء المجتمع المحلي الآخرين المتضررين من الجريمة، مشاركة نشطة معا في تسوية المسائل الناشئة عن الجريمة، وذلك بصفة عامة، بمساعدة من ميسر، ويمكن أن تتضمن العمليات التصالحية: الوساطة، والمصالحة والتفاوض بين المحامين والقضاة والتشاور بشأن إصدار الاحكام.

" ناتج تصالحي ": الاتفاق الذي يتوصل اليه نتيجة للعملية التصالحية، وتشمل النواتج التصالحية ردودا وبرامج مثل التعويض ورد الحقوق والخدمة المجتمعية بهدف تلبية الاحتياجات والمسؤوليات الفردية والجماعية لأطراف وتحقيق إعادة اندماج الضحية والجاني في المجتمع.

"الاطراف": الضحية والجاني وأي من الأفراد او أعضاء المجتمع المحلي والأخرين المتضررين من الجريمة الذين يمكن أن تشملهم العملية التصالحية.

"ميسر": الشخص الذي تمثل دوره في أن يسير، بطريقة منصفة ونزيهة مشاركة الأطراف في العملية التصالحية.

---

[1] سالم السوداني، العدالة التصالحية نهج جديد في حل المشاكل دون اللجوء الى القضاء www. Alsabaah.com

[2] عدالة الاحداث، دليل تدريبي، دليل لميسر والمواد الخاصة بالمشارك ISBN 2532/8/2007 ص 25.

[3] قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتياجية، قواعد طوكيو، مجموعة صكوك دولية حول حقوق الانسان، المجلد الأول، ص 496.

[4] المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية معتمدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 12-2002 المؤرخ في 24 يوليو 2002.

وأخيرا، يمكن تعريف العدالة التصالحية بأنها أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية بإعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى الجزائية من المتهم والمجني عليه وبمشاركة المجتمع في انهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لمراجعة الظاهرة الاجرامية.

الفرع الثاني: شروط العدالة التصالحية

من شروط العدالة التصالحية:

أولا: الرضائية: ومفادها الاتفاق بين مرتكبي الجريمة والضحية على اللجوء إلى الحلول التصالحية وعلى قبول ما يتم التوصل إليه من قبل كافة الأطراف، ولا يمكن اجبار أحد الأطراف على قبول أساليب العدالة التصالحية (له حق اللجوء الى القضاء الجزائي) وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 17. 2016 المؤرخ في 22 أوت 2016، تحت عنوان:

"العدالة التصالحية في المسائل الجنائية" على ضرورة أن تراعي جملة من الإجراءات مبدأ التناسب

ألا تستخدم إلا بموافقة حرة مستنيرة وطوعية من جانب الضحية والجاني [1]

ثانيا 2: أسلوب غير قضائي لإدارة النزاع الجزائي:

إذ تعتمد العدالة الجنائية التصالحية أساليب غير قضائية، فهي تمثل أحد تطبيقات التحول عن الاجراء الجزائي، غير أن بعض التشريعات تشترط موافقة النيابة العامة على العملية التفاوضية مثل التشريع الفرنسي و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. [2]

ثالثا: إشراك اطراف الجريمة في حل النزاع القضائي:

ومفاد ذلك تدخل جميع اطراف الجريمة بداية من الضحية ومرتكب الجريمة وأيضا المجتمع باعتباره مضرور من ارتكاب الجريمة والعمل من اجل الوصول إلى حل توافقي.

4. تعويض الضحية عن الضرر الناتج عن الجريمة:

إذ يتعين جبر الضرر اللاحق بالضحية، من خلال إلزام والتزام مرتكب الجريمة بذلك، ويتم ذلك على وجه التوافق بهدف حسم النزاع.

الفرع الثالث: نطاق العدالة التصالحية:

النطاق الموضوعي للعدالة التصالحية محدد بجرائم معينة، لا تشمل الجرائم الخطيرة، وترتكز على الجنح والمخالفات، وتشمل الجرائم المالية وفقا للآلية المعتمدة:

- الوساطة الجزائية المادة 59 من القانون 14/25 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتشمل تحديدا.

[1] بن طيفور نسيمة وبحري فاطمة، " العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والاعمال (الصلح والوساطة الجنائيين نموذجا)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية المجلد 57، العدد 4، 2020، ص ص 197- 209، ص 200.

[2] المرجع نفسه ص: 200.

- الجنح التي يعاقب عليها القانون بغرامة فقط او بعقوبة الحبس التي لا تتجاوز 5 سنوات
- جنح سرقة، خيانة الأمانة، اصدار شيك بدون رصيد.
- جنح الضرب والجرح الخطأ والسب والشتم.

- الصلح في الجرائم الاقتصادية والجمركية:

نظم المشرع الجزائري صلحا خاصا في الجرائم الاقتصادية:

- مخالفات التشريع الجمركي والضريبي.
- الجرائم الاقتصادية ذات الطابع المالي والتي يهدف الصلح فيها الى تسوية النزاع والحصول على تعويض مالي للخزينة دون تعقيدات اجراءات المحاكمة.

المطلب الثاني: نظام العدالة التصالحية في التشريع الجزائري:

اعتمد التشريع الجزائري نظام المصالحة في الدعوى العمومية وجعلها استثناء على عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 14/25 في المادة 09 عليها كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

ويقصد بعبارة " إذا كان القانون يجيزها صراحة " أن المشرع الجزائري خص المصالحة الجزائرية ببعض الجرائم دون أخرى، أي أجاز المصالحة الجزائية في نوع معين من الجرائم حددها القانون، وبذلك فإن صور المصالحة الجزائية يمكن اجمالها في اربع مجالات: المجال الجمركي، جرائم الصرف، جرائم المنافسة، المخالفات التنظيمية [1]

وقد مرت المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري بثلاث مراحل: [2]

الفرع الأول: مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية[3]:

من 31- 12- 1962: إلى 17-06-1975

استمر العمل خلال هذه المرحلة بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية، وذلك عملا بالقانون62- 157 المؤرخ في 31-12-1962 الذي ابقى العمل بالنصوص السابقة مالم تتنافى والسيادة الجزائرية وحدد تاريخ: 05-07-1973 كآخر اجل للعمل بالقوانين الفرنسية.

وبهذا اصبح التشريع الجزائي الفرنسي ساري المفعول في الجزائر، وهو التشريع الذي يجيز المصالحة في الدعوى العمومية لاسيما في مواد الجمارك، والضرائب والاسعار والغابات والقنص والصيد والبريد والمواصلات علاوة على المرور ومخالفة الطرقات

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية عند صدوره في 08 يونيو 1966 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في مادته السادسة مما اضفى على المصالحة

[1] جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر (1) كلية الحقوق، 2012/2011، ص 85.

[2] المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، محاضرة ألقيت من طرف الأستاذ الدكتور احمد بوسقيعة، استاذ القانون الجنائي بالمدرسة العليا للقضاء.

[3] ليلى بعتاش، العدالة الجنائية التصالحية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014، ص ص 11-12.

الجزائية شرعية إضافية وتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن ذلك احكاما تجيز التصالح في المخالفات البسيطة لاسيما تلك التي لا تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس عن طريق غرامة الصلح المواد 381 إلى 391 بالإضافة الى إجازة الغرامة الجزافية خاصة المادة 392

الفرع الثاني: مرحلة الغاء المصالحة في المسائل الجزائية[1]:

من 17 جوان 1975 إلى 04 مارس 1986

في هذه المرحلة تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 75- 46 المؤرخ في: 17- 06- 1975 فألغيت المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية صراحة، وتضمن القانون الجديد في المادة السادسة في فقرتها الثالثة: "غير انه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة ".

وفي ظل هذا الإلغاء صدر قانون الجمارك بتاريخ: 21- 07- 1979، وكان من البديهي أن لا يتضمن المصالحة مما جعل المشرع يبحث عن بديل لها إذ لا مناص منها، فاهتدى إلى التسوية الإدارية التي كانت في بدايتها نظاما مميزا وتطورت فيما بعد تدريجيا نحو مفهوم المصالحة.

فعند صدور قانون الجمارك كانت التسوية الإدارية جزءا إداريا حقيقيا إذ كان القانون يشترط لقيامها أن يدفع المتهم تمام العقوبات المالية والتكاليف والالتزامات الجمركية او غيرها المرتبطة بالمخالفة (المادة: 265-2) وكانت التسوية الإدارية مقصورة عل مرتكب الجريمة دون سواه وينحصر اثرها في الدعوى المالية فحسب، وبدأ مفهوم التسوية الإدارية يتطور في اتجاه المصالحة الجمركية منذ صدور قانون المالية 1983، حيث لم يعد المشرع يشترط لقيام التسوية الإدارية ان يدفع المخالف تمام العقوبات المالية مما يوحي بإمكانية التخفيض منها، كما أنه وسع من مجال تطبيق التسوية الإدارية لتشمل أي شخص ملاحق من اجل ارتكاب جريمة جمركية، وفي هذه الفترة كذلك صدرت النصوص الجزائرية الجديدة المتكفلة بالمجالات التي كانت المصالحة جائزة فيها في ظل التشريع السابق.

وصدر نفس الحكم بشأن الأسعار بموجب الامر رقم 75-37 المؤرخ في 7 ابريل 1975، وصدر الامر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي بموجبه أدرجت مخالفة التنظيم النقدي ضمن احكام قانون العقوبات المواد: 424 الى 426.

وصدرت كذلك في هذه الفترة القوانين الآتية: قانون الضرائب المباشرة بموجب الامر المؤرخ في 1976/12/09، قانون الضرائب غير المباشرة (بموجب الامر المؤرخ في 1976/12/09)، قانون الصيد (بموجب القانون المؤرخ في 1982/08/21)، وقد الغي بقانون 2004/08/14 الذي حل محله)، قانون المياه بموجب القانون المؤرخ في 1983/07/16، قانون الغابات بموجب القانون المؤرخ في 1984/06/23.

[1] ليلى بعتاش، المرجع نفسه، ص ص 12-13.

والتي يتضح منها تخلي المشرع الجزائري نهائيا عن المصالحة في هذه الطائفة الأخيرة من القوانين والتي لم يجد بديلا لها إلا انه عمد على عكس ذلك في مجالي الأسعار والتنظيم النقدي الى البحث عن أساليب بديلة تكفل تسوية إدارية للجرائم المرتكبة المخالفة لأحكامها.

وهكذا لجأ المشرع في الامر رقم 75-37 بشأن الأسعار الى نظام غرامة الصلح، وهو مصطلح مستمد من قانون الإجراءات الجزائية بشأن المخالفات البسيطة، متفاديا بذلك عبارة " المصالحة " التي كانت تحت طائلة الحظر وإن كان الهدف واحدا حتى ولو اختلفت التسمية.

ويترتب عن أداء غرامة الصلح انقضاء الدعوى العمومية ولو لم ينص القانون صراحة على ذلك، ولجأ المشرع في الامر رقم 75-47، بشأن مخالفة التنظيم النقدي، إلى مصطلح " الغرامة " للتعبير عن المصالحة.

وفي هذا الصدد، الزمت المادة 425 مكرر 2 الاعوان المؤهلين لمعاينة المخالفة بإخبار المذنب في الحالة التي تكون فيها قيمة جسامة الجريمة تساوي او تقل عن 10.000 دج أن بإمكانه أن يدفع في ظرف 45 يوما على وجه الغرامة مبلغا يعادل القيمة القانونية لمحل الجريمة، ويترتب على دفع مبلغ الغرامة المذكورة في الأجل المحدد له انقضاء الدعوى العمومية، هذا ما يستشف من صيانة الفترة 03 من المادة 425 مكرر رغم ما اشارت اليه.

الفرع الثالث: مرحلة إعادة إجازة المصالحة[1]:

تسري هذه المرحلة ابتداء من 04 مارس 1986 الى يومنا هذا

بصدور القانون رقم: 86- 05 المتمم والمعدل للقانون الإجراءات الجزائية الذي بموجبه عدلت الفقرة الأخيرة من المادة 6 التي كانت تمنع بصريح العبارة المصالحة في المسائل الجزائية.

وبمقتضى هذا التعديل أصبحت المصالحة جائزة، كما يتجلى ذلك من نص المادة 06 في صيغتها الجديدة وفي فقرتها الرابعة كالآتي: وكما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.

إلا أن المشرع لم ينتظر هذا التعديل لإجازة المصالحة، إذ صدر قانون في 26 ديسمبر 1985 والذي يتعلق بجرائم الصرف وحيازة العملة الأجنبية وهو قانون المالية لسنة 1986 وقد تضمن احكاما تتعلق بتنظيم الصرف والتصالح في بعض المخالفات يسمح لوزير المالية التصالح مع الأشخاص الملاحقين من اجل حيازة ارصدة مالية بعملة اجنبية قابلة للتحويل بذلك ادرجت المصالحة في قانون الجمارك، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992المؤرخ في 1992/12/18 الذي بمقتضاه حلت المصالحة محل التسوية الإدارية في القسم الثالث الفقرة (ب) من الفصل 15 من قانون الجمارك واستبدلت عبارة التسوية الإدارية بعبارة المصالحة في م: 265 منه.

[1] ليلى بعتاش، العدالة الجنائية التصالحية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014، ص ص 13-14.

ثم أجاز المشرع المصالحة في جرائم المنافسة والاسعار، وذلك بموجب الامر رقم 95-06 المؤرخ في: 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة، لاسيما المادة: 91 منه، وتمسك بها في القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الذي ألغي أمر 25-01-1995 وحل محله المادة 60

وتلاها بإجازة المصالحة في جرائم الصرف، وذلك بموجب الامر رقم: 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج. المعدل المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 لاسيما المادة 09 في فقرتها الثانية.

المبحث الثاني: مفهوم الوساطة الجزائية، طبيعتها القانونية

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية وأهميتها.

أولا: التعريف اللغوي

الوساطة في اللغة معناها: التوسط بين امرين او شخصين والوسط ظرف بمعنى (بين)، والوسط: هو المتوسط بين المتخاصمين. [1]

والوساطة بين المتخاصمين: دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما.[2]

فالوساطة بهذا عبارة عن وسيلة سلمية لحل النزاعات وما يميزها هو تدخل الطرف الثالث الذي يسمى: الوسيط. [3]

ثانيا: التعريف الفقهي:

وبالرجوع الى الفقه فقد وردت العديد من التعاريف بخصوص الوساطة فقد عرفت بأنها: " اجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجزائية والحكم فيها وبناء على اتفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد، البحث عن حل للنزاع الذي يواجهه الخصوم بشأن جريمة معينة" [4] ، أو هي ذلك الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي احدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي ألم به من جراء الجريمة فضلا على إعادة تأهيل الجاني بعيدا عن جو البيئة العقابية المغلقة. [5]

كما يعرفها البعض الآخر بأنها: "اجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصوصية الجزائية، أملا في انهاء النزاع الواقع بينهما ".[6]

وتعرف أيضا الوساطة الجزائية على انها وسيلة لحل النزاعات، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية، التي تعنى بها السياسية الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب. [7]

ثالثا: التعريف التشريعي (القانوني):

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم 2000، ص 668.

[2] محمد رواس قلة جي، حامد صادق قنيبين، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت، لبنان، 1985، ص 379.

[3] احمد سعيفان، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2004، ص 403.

[4] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 25

[5] ياسر بن محمد سعيد، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجيستر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص 31.

[6] هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، 2008، ص 79.

[7] رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2010، ص 01.

بعد الاطلاع على نصوص المواد المنظمة لإجراء الوساطة ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد ان المشرع الجزائري اكتفى بتحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها وكذا نطاق تطبيقها فقط دون الإشارة الى تعريفها.[1]

خلافا لما جاء في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والذي نص في المادة 02 منه على ان الوساطة عبارة عن: " آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف الى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل ".[2]

خلو النصوص القانونية من التعريفات ليس بالشيء الجديد على المشرع الجزائري، وبالنسبة لموضوع الوساطة الجزائية كإجراء مستحدث فإنه يمكن الاعتماد على ما جاء في نص المادة السابق واتباع إجراءاتها مع مراعاة الاختلاف بين المتهم البالغ والمتهم الحدث الجانح ونفس الاشكال بقي في القانون 14/25[3]

الفرع الثاني: أهمية الوساطة الجزائية

تبني نظام الوساطة الجزائية من قبل المشرع الجزائري يهدف الى:

1. وضع آليات جديدة تضمن رد فعل جزائي ملائم، متناسب مع القضايا قليلة الخطورة.
2. التخفيف من عدد القضايا الجزائية المعروضة للفصل فيها امام القضاء (بمعنى: ابراز جوانب لها صلة بكيفية معالجة تراكم القضايا ذات الطابع الجزائي والتي يكون مصيرها إما المعالجة السطحية او ان يكون مصيرها الحفظ).
3. تقليص الجهد والمال الذي يتكبده المتقاضي جراء طول إجراءات التقاضي
4. الحفاظ على العلاقات الإنسانية والاجتماعية لأفراد المجتمع من خلال معالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الاضطراب التي احدثتها الجريمة، مع التقليل من مشاعر الكراهية والبغضاء بين المتهم والضحية من خلال إيجاد في اطار الوساطة مساحة للنقاش والحوار بينهما، وسهولة إعادة ادماج الجاني في المجتمع مع ضمان تقديم تعويض عادل للمجني عليه جبرا للضرر الذي أصابه جراء الجريمة
5. الارتقاء بالعدالة الجزائية من عدالة قمعية عقابية الى عدالة تصالحية توفيقية بين المتهم والضحية.

الفرع الثالث: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص نتناول أهمها في النقاط التالية:

1. سرعة وبساطة ومرونة الفصل في النزاع:

[1] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 154.

[2] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436، الموافق لـ: 15 يوليو سنة 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.

[3] القانون 14/25 المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق لـ: 03 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية

إن من شأن الوساطة الجزائية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية، وهو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة وهو: " سرعة الفصل في القضية الجزائية " حيث تجنب الوساطة الإجراءات الجزائية التقليدية المعقدة والطويلة والمقررة في حال ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية ويصدر الحكم فيها وتحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاتها، فالوساطة الجزائية هي اجراء يهدف الى تعويض سريع للمجني عليه عن الاضرار الواقعة عليه وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو اسرع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية وقد اثبتت الدراسات في فرنسا ان اكثر من خمسين بالمائة (50%) من حالات الوساطة كانت كافية لتسوية النزاع في معظم قضايا موضوع الوساطة[1]، ويرى جانب من الفقه ان السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الامر ذلك[2]، ومع ذلك نرى ان عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية محددة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية، بالإضافة الى كل هذا تتميز إجراءات الوساطة الجزائية عن إجراءات المتابعة العادية بالمرونة وعدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا ولا يوجد فيها أي اجراء يترتب على مخالفته البطلان، وإنما كل اجراء غير مخالف للقانون ومن شأنه ان يؤدي الى حل النزاع وديا يعتبر مقبولا. [3]

2. التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية:

إن الوساطة الجزائية اجراء رضائي من بدايتها الى غاية نهاياتها، حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجراءاتها إلا بعد موافقة كل الأطراف، ويبقى لهم في الأخير قبول او رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية، وذلك خلافا للأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبرا ولو كان بغير رضا أطراف القضية، كما تتحقق هذه الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الاجبار في قبول الوساطة او الاستمرار فيها، بحيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين وهما من يملكان حق رفض او قبول اقتراحاته.[4]

غير ان مبدأ الرضائية اثار عدة إشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الاجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية ومن الناحية الإجرائية تغيير النظام الاجرائي من النظام التنقيبي الى النظام الاتهامي، إذ كيف تتلاقى إرادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها

[1] رامي متولي القاضي، اطلالة على انظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربي، ط 1، القاهرة، سنة 2012، ص 155.

[2] جديدي طلال، السرعة في الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر قانون جنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015، ص 12.

[3] عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية طبقا قانون الإجراءات الإدارية والمدنية رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012، ص 91.

[4] يعقوب فايزي، محمد موادن، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015، ص 26.

من النظام العام، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الأسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية.[1]

3. استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع:

تسمح الوساطة الجزائية للجاني أو المجني عليه بالجلوس على طاولة التفاوض من اجل مناقشة، جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنزاع، ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من اجل الوصول الى مصالحة وحل يرضي جميع أطراف النزاع، ويعيد العلاقات الودية بينهم لذا نجد ان غالبية التشريعات التي اخذت بالوساطة الجزائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين اشخاص تربطهم في الغالب علاقات قرابة او جوار، فالميزة الرئيسية للوساطة هي أن للوسيط القدرة على إعادة توجيه الأطراف كل نحو الآخر.

فالوساطة الجزائية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية، عدالة تصالحية تكمل العدالة الجنائية التقليدية فهذه الأخيرة تنتهي دائما بالمتابعة الجزائية فيها بانتصار طرف وخسارة الطرف الآخر، ما يترتب عنه انقطاع روابط الود بشكل نهائي على عكس الحال، في حال اعمال الوساطة الجزائية، والتي بإقرارها يتحقق اصلاح ذات البين وتحقيق أغراض العقوبة التي لم تعد ترمي الى الردع فقط ، بل إحلال الصلح بين اطراف النزاع واستمرار العلاقات الودية بينهما وهو التوجه الذي اقر معالمه مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مؤكدا ذلك اعلان فيينا في ابريل 2000 الذي قرر استحداث خط عمل وطني واقليمي ودولي لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية وقرر أن يكون عام 2002 الأجل الزمني لتحقيق هذه الغاية.

4. السرية والخصوصية: تختص الوساطة بقدر من السرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما انها لا تجري امام الملأ مما يصون معها سمعة أطراف القضية (الوساطة)، إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب الجمهور وفي سرية تامة، ولا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حال الاستعانة به، بما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة:

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية وترتب على ذلك ظهور عدة آراء بحسب اختلاف الاسس القانونية التي استندوا عليها وتتراوح هذه الآراء في أربع آراء فقهية، حيث ذهب الرأي الأول الى القول بان الوساطة الجزائية ذا طابع اجتماعي، واعتبرها رأي آخر انها صورة من صور الصلح، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول أنها ذات طبيعة جوازية، وأخيرا اعتبرها رأي رابع من بدائل الدعوى العمومية وذلك على النحو التالي:

[1] محمد سامي الشوان، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية مصر، 1998، ص 09.

الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي

انطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية ومؤداها أن الوساطة تهدف في المقام الأول لتحقيق الامن الاجتماعي، ثم مساعدة أطراف الخصومة للوصول الى تسوية فيما بينهم.

الوساطة وفق هذا الرأي عن تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي[1]، وهذا ما لا ينفي طبيعتها الجنائية، فللوصول الى تسوية يتم الاستعانة بطرف محايد مستقل لا يملك أي سلطة، لكن هذا الرأي قد انتقد نظرا لإغفاله اهم غاية من اجراء الوساطة وهي انهاء النزاعات في نطاق القانون الجنائي ودعوا الى عدم التأثر بالنشأة الأولى للوساطة حيث شهدت أول تطبيق لها في المنازعات التي تنشأ داخل الاسرة الواحدة او مجموعة افراد بينهم روابط اجتماعية معينة، هذا ما يقودنا الى الرأي الثاني.

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية احدى بدائل الدعوى العمومية.

يعتبر هذا الاتجاه هو الرأي الغالب في الفقه[2] إذ يرى أنصار هذا الرأي أن الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجزائية، فالوساطة الجزائية هي طريق خاص لاستعادة الإجراءات الجزائية، أو هي بديل عن الملاحقات القضائية، وهي من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف الى تعويض الضحية، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري بحيث اعتبر نظام الوساطة بديل للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس بالنظام العام والتي حددها المشرع على سبيل الحصر في نص المادة: 37 مكرر 4 من الأمر 02-15 الدعوى الجنائية تهدف الى تعويض الضحية. وهي بديل من بدائل الدوى العمومية له أثر اجتماعي أقوى من اللجوء الى الطريق القضائي خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية وهو ما اخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة أحد بدائل الملاحقة القضائية

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة جوازية

يرى انصار هذا الاتجاه ان الوساطة الجزائية هي مجرد اجراء اداري كباقي إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية فهي لا تتوقف على موافقة الجاني المجني عليه وانما تخضع لتقدير النيابة العامة في اطار سلطتها المستمدة من القانون، وبالتالي فهي جزء من نسيج هذه الدعوى وليست بديلا عنها، فالوساطة في حد ذاتها ليست ملزمة لوكيل الجمهورية بل هي مجرد خيار ثالث يلجأ اليه، أضف إلى أن اتفاق الوساطة لا يتحول الى سند تنفيذي إلا بعد موافقة وتوقيع وكيل الجمهورية على محضر تنفيذ الوساطة، وبناء عل ذلك تصدر النيابة العامة قرارا بعدم المتابعة بشرط حصول المجني عليه على التعويض المناسب

الفرع الرابع: الوساطة صورة من صور الصلح.

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص ص، 31-32.

[2] رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 67.

يرى جانب آخر من الفقهاء أن الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح لأن كلاهما يرتكز على توافق إرادة الأطراف ويرى البعض الاخر ان الوساطة والصلح[1]، كلاهما طريقين غير تقليديين في حال انعدام هذه الإرادة فلا مجال للوساطة او الصلح في انهاء الخصومة الجزائية.[2]

رغم صحة هذا الرأي في جانب منه، إلا أنه تعرض إلى جملة من الانتقادات من قبل الفقه[3]، وذلك بسبب الآثار المترتبة على كليهما، إذ أن الصلح الجزائي ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية سواء قبل او بعد رفع الدعوى العمومية وبذلك يعتبر الصلح سببا من أسباب انقضائها في حين يجب ان تتم الوساطة قبل تحريك الدعوى العمومية كما لا تعتبر الوساطة سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في بعض التشريعات، ويمكن ان نضيف كسند لهذا الرأي ان الصلح ممكن التوصل اليه من خلال طرفي النزاع دون الاعتماد على طرف ثالث.

وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له أثر اجتماعي اقوى من اللجوء الى الطريق القضائي خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كأهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة أحد بدائل الملاحقة القضائية.

من خلال استعراضنا لمجمل الآراء الفقهية، وامام اختلاف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية، ما بين من يعتبرها صورة من صور الصلح وبين من يعتبرها اجراء جوازي ومن يعدها ذات طابع اجتماعي، والآخر يراها بديل للدعوى الجزائية ومفاد ما عرضناه أن الوساطة الجزائية اجراء يدخل في الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية وهي نظام قانوني جنائي يجعله مميزا عن غيره من الإجراءات الجزائية التوفيقية المعروفة في حل المنازعات.

المطلب الثالث: شروط الوساطة الجزائية في القانون 14/25

لقد نص المشرع الجزائري على الوساطة الجنائية بوصفها أحد الحلول التي تلجأ اليها النيابة العامة بدلا من تحريك الدعوى العمومية ولكن لم يبين الاحكام التفصيلية وانما اكتفى بالنص على مجموعة من المواد من شانها أن تؤدي الى التطبيق السليم لهذا الاجراء، في المقابل قد قيدها بمجموعة من الشروط التي يجب توفرها، والتي يمكن تقسيمها الى:

الفرع الاول: الشروط الإجرائية والفرع الثاني: الشروط الموضوعية

---

[1] عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 2004، ص 30.

[2] عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 35.

[3] محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، كلية القانون، جامعة البصرة، 2015، ص 09.

الفرع الأول: الاهلية الإجرائية والكتابة.

تتمثل الشروط الإجرائية للوساطة الجنائية في ضرورة توفر الاهلية الإجرائية ورضا أطراف الوساطة، كذلك ضرورة توفر شروط اثبات الوساطة.

أولا: الاهلية الإجرائية:

يقصد بالأهلية الإجرائية لأطراف الوساطة الجزائية صلاحية كل طرف على حدا لمباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة، وبتحديد الاهلية في قانون العقوبات تبعا لسن الشخص، فيعد هذا الشخص كاملا للأهلية الجزائية اذا كان بالغا من العمر ثمانية عشر سنة كاملة، وأن يكون متمتعا بكامل قواه العقلية وعدم توفر الاهلية يترتب عدم صلاحية هذا الشخص ان يكون محلا للوساطة بمفهوم قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن عدم بلوغ الجاني سن المسؤولية الجزائية لا يمنع من تطبيق الوساطة لأننا سنكون امام الوساطة الخاصة بالأحداث، وهذا ما نظمه المشرع الجزائري في القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.[1]

أما بالنسبة للمجني عليه فإنه ينبغي أن تتوفر فيه أهلية التعاقد، ببلوغه سن الرشد الجنائي لمباشرة اجراء الوساطة، ولقد طرح سؤال فيما يخص عدم بلوغ الضحية السن القانوني، هل يمكن اجراء الوساطة أم لا؟

لقد اغفل المشرع الجزائري عن النص صراحة فيما يخص عدم الاهلية للضحية ولكن اكتفى فقط بالإشارة اليه في المادة 60 من القانون 14/25 لقولها: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه".

نستنتج من المادة السالفة الذكر ان المشرع الجزائري قد اشترط الأهلية الإجرائية للضحية، ولكن من المستحسن عدم اشتراط السن القانوني للضحية، لأنه يمكن لممثله الشرعي الرغبة في اللجوء للوساطة الجنائية تفاديا لإجراءات الدعوى العمومية لجبر الضرر وتقديم الجاني له التعويض اللازم والمستحق.

ثانيا: الكتابة:

نص المشرع الجزائري صراحة على شرط الكتابة بين أطراف النزاع في عملية الوساطة الجزائية حيث جاء في نص المادة 59 الفقرة 2 من قانون 14/25: " تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية"، كما نصت المادة 62 من نفس القانون على:

"يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، عرض وجيزا لأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه...." واشتراط الكتابة دليل على موافقة طرفي النزاع اجراء عملية الوساطة.

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 152.

الفرع الثاني: شرط الملائمة وموافقة الأطراف.

تتمثل في مشروعية الوساطة التي تكمن في السند القانوني لهذا الاجراء تطبيق لمبدأ الشرعية حيث تستمد الوساطة مشروعيتها من المواد 59 الى المادة 68 من القانون 14/25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية إضافة الى الشروط الموضوعية الأخرى التي سوف نتطرق اليها فيما يلي:

أولا: الملائمة في اجراء الوساطة:

يكون اجراء الوساطة بناء على طلب أطراف النزاع (الجاني/ الضحية) أو بمبادرة من النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية، وذلك طبقا للمادة 59 فقرة 1 من القانون 14/25 فإن لوكيل الجمهورية كامل الحرية في تقرير اللجوء للوساطة، ضمن هذا الإطار نصت المادة 41 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقوله:

يستطيع مدعي الجمهورية..... اللجوء للوساطة الجنائية جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف اجبار النيابة العامة على قبول الوساطة ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة العامة حتى ولو كان بموافقة الأطراف.

نستنتج من موقف المشرع الجزائري والفرنسي، أن للنيابة العامة سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء الى الوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية اعمالا لمبدأ الملائمة، ولا يجوز لأطراف النزاع اجبار النيابة العامة على اللجوء للوساطة ويتعين على ممثل النيابة العامة في القانون الفرنسي وتحدد له إجراءات الوساطة: موضوعا، أشخاصا، زمانيا بحيث يقوم الوسيط حسب التشريع الفرنسي بشرح قواعد الوساطة للطرفين مستعرض فوائدها لهما، في سرعة اصلاح الخلاف بينهما حتى يتمكن من تحفيزهما على الموافقة، وعند عدم موافقة احد الطرفين على الوساطة يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة بهذا الموقف باعتبارها صاحبة التصرف في أي اجراء يخص الدعوى الجزائية، اما القانون الجزائري فلا يوجد نظام الوسيط حيث ترك تحديد شروط اختيار الوسطاء المفوضين وكيفيات تعيينهم وكذا قانونهم الأساسي ونظامهم التعويضي الى التنظيم المادة 59 من القانون 14/25.

وبالتالي يتكفل وكيل الجمهورية بنفسه بإخطار أطراف النزاع عن طريق استدعاء يتضمن الجريمة محل النزاع، موضوع الوساطة، التدابير المقترحة، طبيعتها، المدة القانونية، تاريخ الحضور لإجراء الوساطة حتى تكون رضائية صادرة عن قناعة تامة، إضافة الى اخبارهم بحقوقهم في الاستعانة بالمحامي امتثالا لحق الدفاع المنصوص عليه في الدستور.[1]

كما أن المشرع الجزائري لم يكن واضحا بخصوص المحامي، بحيث اعتبر حضوره جوازي واختياري وليس الزامي سواء في قضايا البالغين او الخاصة بالأحداث فغيابه لا

[1] مقلاتي مونة، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة قالمة، 2018، ص 130-131.

يعني بطلان الوساطة وعدم وضوحه فيما يخص جواز حلول المحامي محل الطرف المعني بالوساطة.

ثانيا: موافقة الأطراف واعتراف الجاني بالأفعال المنسوبة اليه

تعد موافقة الأطراف شرط جوهري لإجراء الوساطة حيث ينبغي على وكيل الجمهورية الحصول على موافقة الأطراف قبل اللجوء الى هذا الاجراء، فحسب نص المادة 60 من القانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية تنص على انه، "..... يشترط اجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه....." بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية اجبار طرفي النزاع على عملية الوساطة فهي اختيارية بل يجب الموافقة عليها بمحض ارادتهم ويتم اثبات موافقتهم بتوقيع كل منهما عليها، ذلك ان الوساطة الجنائية تسعى الى تفعيل مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية وذلك من خلال حصوله على الرضائية. [1]

إن التراضي بين الجاني والضحية شرط ضروري جوهري لقيام الوساطة، ولهما الحرية في رفض او قبول الاجراء، وكذا الموافقة على مضمون الاتفاق المستمد منهما وعليه يتعين ان يكون رضا الطرفين صادرا عن إرادة حرة واعية وخالية مما يشوبها من عيوب، باعتباره تصرفا قانونيا ملزما من جهة لكنه تنازلي من جهة أخرى، والاهم ان هناك من يرى فيه الاتفاق الالزامي المفروض، حيث ان مرتكب الجريمة يوضع بين خيارين احدهما ابسط وارحم وهو اجراء الوساطة والآخر اعقد واشد واكثر عرضة للتهديد بالعقاب وهو تحريك الدعوى العمومية ضده، بل حتى الضحية يكون ملزما بها ضمنيا كونه يعلم أن فشل الوساطة سيجعل حصوله على التعويض امرا متوقفا على الدعوى التي تأخذ وقتا طويلا ما يؤدي الى تزايد المصاريف والجهد والوقت، وقد لا يحصل على التعويض.

إضافة الى اشتراط المشرع الجزائري لمبدأ الملائمة العامة لقيام الوساطة لابد أن يكون المتهم قد ارتكب الجريمة فعلا، ولا يكفي هذا فحسب بل لابد من توفر الشروط الجوهرية لصحة اللجوء الى الوساطة رغم أن المشرع لم ينص عليه صراحة، وهو ضرورة الحصول على اعتراف منه مفاده بأنه يقبل مبدئيا ما نسب اليه من أفعال.

لقد ذهب جانب من الفقه الى ان قبول الجاني للوساطة وتطبيق هذا الاجراء لا يمكن اعتباره اعترافا بالجرم، لما في ذلك من مساس بقرينة البراءة، باعتباره أسمي الحقوق الإنسانية والتي تفرض على القضاء ان يوفر الضمانات اللازمة لحماية هذه القرينة من كل مساس، فالمتهم برئ إلى ان تثبت إدانته.

إلا ان هناك من يرى من جهة أخرى، ان قبول الجاني يتضمن إقرار ضمنيا بارتكابه الجريمة ويستند على ان الوساطة الجنائية هدفها تأهيل الجاني، لذلك فإن إقرار الجاني

[1] منصور نورة، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد السابع، العدد 14، جامعة قسنطينة، 2018، ص 324.

بالحقائق امر ضروري من اجل اختيار القرار المناسب لإنهاء النزاع وتحقيق الأهداف المرجوة من الوساطة.[1]

[1] مقلاتي مونة، المرجع نفسه، ص 35.

الفصل الثاني:
الاحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

تخلي المشرع الجزائري عن ادراج تعريف الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية مقصود، كونه تجنب التكرار حيث انه سبق و ان ادرج تعريفها في القانون 12/15 وبما انه قد تم اعتمادها أولا ضمن هذا الأخير فان المشرع اكتفى بذكر أطرافها ونطاقها وهو ما سنتطرق له في هذا المبحث مقسمين إياه الى مطلبين حيث يتناول المطلب الأول نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع ويتضمن المطلب الثاني نطاق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف.

المبحث الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية وفق احكام قانون الإجراءات الجزائية 14/25

المطلب الأول: نطاق (مجال) الوساطة الجزائية من حيث الموضوع

بما ان الوساطة الجزائية اجراء استحدثه المشرع الجزائري كبديل للدعوى العمومية، قد تناول موضوعها في جرائم محددة على سبيل الحصر[1]، هذه الجرائم نصت عليها المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 14/25 حيث سبق النص والمعاقبة عليها بقانون العقوبات.

اجاز المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في بعض الجنح التي لا تمس النظام العام[2] والمعاقب عليها بالحبس او الغرامة مع إمكانية جواز تطبيقها في المخالفات.

الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الاشخاص

تطرق المشرع الى جملة من الجرائم الماسة بالشخص الطبيعي وحصر مجال تطبيق الوساطة على الأفعال التي تمس جسم الانسان ونفسيته وتخلف آثار سواء كانت آثار مادية او معنوية.

أولا: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأشخاص

حصر المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم والذي يندرج ضمن خانة الوساطة في نوعين وذلك حسب ما نصت عليه المادة 61 من القانون 14/25 المتعلق بالإجراءات الجزائية وهو ما سنتناوله على التوالي:

1- جريمة الجرح الخطأ في الجنح والمخالفات

والتي نصت عليها المادتان: 289 و2/442 من قانون العقوبات. [3]

يشترط لقيام هذه الجريمة حدوث قطع او تمزيق في الجسم او في انسجته ويدخل ضمن الجروح كل من: الرضوض، القطع، التمزيق، العض، الكسر والحرق.

ومهما كانت طبيعة او جسامة هذا الجرح فإن القانون يعاقب على أي مساس بسلامة الجسم او الصحة في هذه الحالة لا نكون بصدد قصد جنائي عمد لأن هذا الفعل يخلو من أي نية للمساس بصحة الضحية ويفترض ان الفعل قد ارتكب خطأ ولا يعاقب على الخطأ جزائيا إلا إذا احتوى احد الصور التالية:

الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه، عدم مراعاة الانظمة[4]، الإهمال.

اجراء الوساطة الجزائية في هذا النوع من الجرائم من شأنه اظهار الخطأ واثباته وفتح المجال للمشتكي منه حتى يعتذر عن خطئه.

---

[1] علي، شملال المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016، ص: 70.

[2] العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، جلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، 2015، ص 55.

[3] علي شملال، مرجع سابق، ص 71.

[4] لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع نفسه، ص ص: 50-72

2- جريمة الضرب والجرح العمدي، وبدون سبق اصدار او ترصد او استعمال سلاح ابيض، المادتان: 1/442/264 قانون العقوبات[1]، ونقصد بفعل الضرب: كل تأثير على الجسم ولا يشترط ان يحدث جرحا او يخلف اثرا يستوجب العلاج.

ولا يشترط أن يكون الضرب على درجة من الجسامة، فقد يقع بقبضة اليد او الرجل او الكف، وقد يقع بأداة مادية.

ويستوي في الضرب والجرح ان يدفع الجاني وسيلة الاعتداء نحو الضحية فيصيبها بجروح[2] استثنى المشرع الجزائري في هذه الحالة بعد تأكيده على توافر القصر الجنائي، كل الظروف التي من شانها تغيير تكييف الجريمة من جنحة الى وصف اشد، هذه الظروف تتمثل في استبعاد سبق الإصرار والترصد، او استعمال السلاح الابيض، كون هذه الجرائم تحدث كثيرا وهي اكثر شيوعا في المشاجرات.

ثانيا: جرائم ماسة بالاعتبار

نص المشرع الجزائري في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 على مجموعة من الجرائم التي تدخل ضمن اطار الوساطة الجزائرية ومن ضمن هذه الجرائم نجد: جريمة السب، والقذف، والوشاية الكاذبة والتهديد وهي جرائم اعتبار تمس بنفسية الضحية وشعورة وشرفه ومن شانها كذلك المساس بمكانته والتأثير عليه معنويا ومن آثارها تسبيب الضرر المعنوي له.

1- القذف: نصت عليه المواد من 296 و 298 قانون العقوبات

ونعني بالقذف: "اسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب اليه او احتقاره اسنادا علنيا عمديا".

ولا تقع جريمة القذف إلا علنا ولذلك فإن ضررها بسمعة المجني عليه واعتباره يكون شديد[3].

اما المشرع الجزائري فعرفه وفق نص المادة 296 قانون العقوبات على انه: " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص... ويعاقب على نشر هذا الادعاء او ذلك الاسناد مباشرة او بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك"

2- السب: نصت عليه المواد 297 و 298 مكرر و 299 من قانون العقوبات.

ويعرف السبب على انه: " اسناد عيب معين او بعبارات خادشة (تخدش) الاعتبار بأي كيفية كانت، فالمراد بالسب هو المساس بأخلاق وسيرة وصفات الشخص الضحية".

كما يمكن تعريفه على انه: " كل عبارة تمس شرف المجني عليه وتحط من كرامته، ويكون السب بألفاظ او عبارات صريحة او حتى بالكتابة او بطريقة التهكم والاستهزاء".[4]

---

[1] علي شملال مرجع نفسه، ص 71 .

[2] لحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 58.

[3] مجدي مجد حافظ، القذف والسب، شركة ناس للطباعة القاهرة، مصر، 2002، ص 11.

[4] مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص ص 78- 79.

وفي نفس الاتجاه ذهب المشرع الجزائري في تعريفه للسب من خلال نص المادة 297 من قانون العقوبات حيث قال: "يعد سبا كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقيرا او قدحا لا ينطوي على اسناد أي واقعة".

من خلال نص هذه المادة: يمكننا ان نستشف بان المشرع قد فرق بين جريمة القذف والسب من خلال عبارة " لا ينطوي على اسناد أي واقعة".

حيث يختلف القذف عن السب في طبيعة الفعل المكون للجريمة فلا يتحقق القذف إلا بإسناد واقعة معينة الى المجني عليه فلا يكفي لتوافره مجرد اسناد عيب معين اليه اذا لم يحدد الجاني الواقعة التي تفيد هذا العيب.

بينما يتحقق السب بكل ما يمس اعتبار الانسان وشرفه: اذا لم يستند الى واقعة معينة، ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين او غير معين اليه، او بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار.[1]

3- جريمة التهديد:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المواد من 284 وما يليها من قانون العقوبات (284-287) والتهديد عبارة عن عنف معنوي من العسير تعريفه، اذ يظهر في اشكال عدة ويتحقق بوسائل مختلفة وقد يوجه للضحية مباشرة او بواسطة الغير غير ان ما يجعله جريمة قائمة هو النية أي وعي الجاني بما يحدثه التهديد من عنف وضرر معنوي للضحية.[2]

وبما ان الوساطة الجزائية يدخل ضمن نطاقها الجنح فإن التهديد وحسب نصوص المواد: 285، 286، 287 من قانون العقوبات هو ما نعنيه بهذا الاجراء دون باقي الصور المصحوبة بالاعتداءات المختلفة والعنف المنصوص عليها في نص المادة 284 قانون العقوبات.

4- جريمة الوشاية الكاذبة:

تناول المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن احكام قانون العقوبات في نص المادة 300 والوشاية الكاذبة او ما يصطلح عليه بـ " البلاغ الكاذب" تعرف على انها: "تعمد اخبار احدى السلطات العامة كذبا ما يتضمن اسناد فعل معاقب عليه الى شخص معين بنية الاضرار به"[3]

والهدف من تجريم هذا الفعل من قبل المشرع: ضمان شرف الناس، واعتبارهم في مواجهة إساءة استعمال الحق في التبليغ عن الجرائم المكفول للناس جميعا في مواجهة الشكاوي الكيدية وواقع الأمر أن المصلحة المحمية من هذا التجريم هي مصلحة مزدوجة: الأولى: تخص حماية شرف الافراد والثانية: حماية المصلحة العامة من حيث حماية السلطات العامة من نشر التضليل.[4]

[1] مجدي مجد حافظ، القذف والسب، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2002، ص 11.
[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، 2014، مرجع سابق، ص 77.
[3] مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص ص49-50.
[4] مرجع نفسه، ص ص49-50.

ثالثا: جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة:

أشار المشرع الجزائري الى هذه الجريمة في القسم الرابع و"الاعتداء الواقع على الحريات الفردية، وحرمة المنازل، والخطف"، من الفصل الأول: "الجنايات والجنح ضد الافراد" بنص المواد: 303 مكرر و 303 مكرر 1 من قانون العقوبات.

وبما ان للإنسان الحق في حياته الخاصة، او الحق في ان يترك وشأنه دون تدخل من الغير..... ومفهوم الغير هن يتسع ليشمل الدولة ذاتها، والامر المنطقي هو ان يعيش الانسان حياته كما يريد مع اقل حد ممكن من الدخل وفي اطار من المشروعية.[1]

ونص المادة 303 مكرر يبين معاقبة كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد بأية تقنية كانت مع بيان الأفعال المجرمة والتي قسمها المشرع الجزائري الى ما يلي:

1- التقاط او تجسس او نقل المكالمات او أحاديث خاصة او سرية بغير إذن صاحبها او رضاه.

2- التقاط او تسجيل او نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها او رضاه كما عاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.[2]

وبما ان المشرع الجزائري قد اخذ بعين الاعتبار التقدم العلمي الهائل في مجال الاتصالات والتكنولوجيا، فإنه اخذ أيضا بعين الاعتبار، إمكانية إساءة استخدام هذا التقدم بقصد انتهاك حرمة الحياة الخاصة للإنسان

الفرع الثاني: جرائم الأموال:

خصص المشرع الجزائري لجرائم الأموال عدة اقسام بعناوين مختلفة كل قسم منفرد بخصائص تميزه، كل هذا في الفصل الثالث المعنون: "الجنايات والجنح ضد الاموال" من الباب الثاني" الجنايات والجنح ضد الافراد "، إلا أن المشرع الجزائري قد خص اجراء الوساطة بنوع معين من الجنح في هذا المجال وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها او على أشياء مشتركة او على أموال الشركة.

هذه الجرائم نصت عليها المواد: 1/363 و 263/ 2 من قانون العقوبات قبل التطرق الى هذه الجريمة، لا بد لنا من معرفة معنى القسمة وانواعها والتي تعني:

فرز نصيب كل شريك في المال الشائع، يحصل عليه، ويترك الانصبة الأخرى للشركاء الآخرين" فالقسمة: تحديد نصيب كل شريك في المال وبعدها تنتهي حالة الشيوع وهناك عدة أنواع من القسمة أهمها: قسمة التجميع، قسمة التفريق، إضافة الى القسمة العينية،

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، دار الهدى الجزائر، 2009، ص 151.

[2] المادة 203 مكرر من الأمر 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر رقم 16-02 الموافق لـ 19 يونيو ج ر العدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.

والقسمة النصفية[1] أيُ قسمة من هذه القسمات تشترط ان تتم العملية في اطار قانوني احتراما لمبدأ المساواة بين الشركاء سواء تعلق الامر بالشركة او بالإرث.

والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 363 من قانون العقوبات نص على الأفعال المجرمة المتمثلة في الاستيلاء عن طريق الغش على هذا الحق مسببا اضرار للآخرين.

واهم ما يميز القسمة هو عنصر الرضائية والذي ينعقد عليها اجتماع الشركاء، وما يحدثه الاستيلاء عن طريق الغش من اخلال للتوازن بين المصالح. [2]

والوساطة في مثل هذا النوع من الجرائم خاصة جرائم الاستيلاء على الإرث فيه مراعاة للروابط الاسرية التي يتوجب المحافظة عليها وتصويب الأمور بين الورثة، ومن جهة ثانية الامر متعلق بالشركاء الذين تجمع بينهم رابطة الثقة عند انعقاد الشركة (تأسيسها).

ثانيا: جريمة اصدار شيك بدون رصيد:

الشيك: صك يأمر بموجبه محرره: الساحب، شخص آخر " المسحوب عليه" ويكون بنكا في الغالب، ان يدفع مبلغا من النقود إما له أو لشخص آخر يعينه بمجرد الاطلاع او هو سند يطلب فيه شخص الساحب الى مصرف دفع مبلغ معين الى شخص آخر "المستفيد" لدى الاطلاع.

لا نجد تعريف الشركات في قانون العقوبات لكن هذا لا يمنع من الرجوع لأحكام القانون التجاري وتحديدا نص المادة: 472 التي عرفت الشيك على انه: أمر مكتوب من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليه مبلغا من النقود لمصلحة من يحدده الامر...[3]

اما اجراء الوساطة الجزائية في هذا الخصوص فإن الفقرة الأولى من نص م: 374 من قانون العقوبات تنص على اصدار الشيك بسوء النية، هذا الامر الذي ينقل عبئ الاثبات عن كاهل النيابة العامة الى الجاني حتى يثبت حسن نيته والوساطة تفتح المجال لمثل هذا الامر حيث يقوم وكيل الجمهورية بتسهيل الحوار بين الساحب والمستفيد للتوصل الى تسوية ودية بشرط قبول الطرفين بهدف إعادة الحال الى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة أي تسديد قيمة الشيك والرسوم المصرفية الناتجة عن الرفض بعد إجراءات التسوية (تسوية عارض الدفع) حيث يمنح الساحب مهلة 10 أيام ثم مهلة 20 يوم كمهلة إضافية بعد انذاره

ثالثا: السرقة الواقعة بين الأزواج والاقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة

تم النص على هذه الجريمة ضمن المادتين: 368 و 369 [4] المعدلتين بموجب القانون 15-19 حيث تضمنت المادة 368:

---

[1] رضا عبد الحليم، عبد المجيد عبد الباري، الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009، ص-ص: 99-100.

[2] رضا عبد الحليم، عبد المجيد عبد الباري، مرجع سابق، ص101.

[3] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات: القسم الخاص، دار الثقافة عمان، الاردن، 2014، ص 259.

[4] المادتين: 368 و 369 المعدلتين بموجب القانون 15-19.

لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المدينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1/ الأصول اضرارا بأولادهم او غيرهم من الفروع.

2/ الفروع اضرارا بأصولهم.

كما جاء في نص المادة 369 ما يلي: لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج، الأقارب، الحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات.

خص المشرع الجزائري جريمة السرقة بين الأقارب[1] بأحكام خاصة وهذا باعتبارها مانعا من موانع العقاب وهذا ما جاء في المادة: 368 من قانون العقوبات الجزائري، ان المشرع وازن بين مصلحتين هما حماية الملكية والحفاظ على الترابط الاجتماعي للأسرة ورجح الثانية على الأولى، اذ منع العقاب على السرقات التي ترتكب فيما بين الأصول والفروع ولا تخول الا الحق في التعويض المدني.

وإن عدم العقاب المنصوص عليه في المادة: 368 من قانون العقوبات الجزائري ليس عذرا من الاعذار المعفية من العقاب والمنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات ولا هي فعل من الأفعال المبررة المنصوص عليها في المادة 39 من قانون العقوبات وإنما هي حصانة عائلية يمتزج فيها العذر بالفعل المبرر، كما يمكن اللجوء لتفعيل آلية الوساطة من اجل حل النزاع القائم بين المشتكي منه والضحية (قبل بداية إجراءات المتابعة) وهذا ما جاء في نص المادة 59 والمادة 61 من القانون 25-14.

رابعا: التخريب او الاتلاف العمدي لأموال الغير:

وهي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد 406 مكرر و407 من قانون العقوبات، حيث نجد ان المشرع قد تناول من خلال هذين النصين بعض الأفعال المجرمة مثل: الاتلاف والتخريب إضافة الى محل هذه الجريمة وهي العقارات المملوكة للغير والأموال بصورها المختلفة المنصوص عليها في م: 396 من قانون العقوبات[2]

خامسا: جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير

حماية الملكية العقارية عن طريق التشريع الجزائي يعد اجراء استثنائيا خارجا عن القواعد العامة، لأن المساس بحق الملكية يخول لصاحبه الحق في اللجوء الى الجهات القضائية المدنية لرد الاعتداء مع التعويض ان اقتضى الحال ذلك اما العقوبات الجزائية فلا توقع إلا في حالة المساس الخطير بالملكية العقارية، فقد تناول قانون العقوبات الكثير من

[1] القرابة نوعان: قرابة نسب وقرابة مصاهرة، تعريف قرابة النسب، وهي التي تضم كل من يجمعهم أصل مشترك وتكون قرابة مباشرة ما نصت عليه المادة 133 من القانون المدني، القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع، قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين الاشخاص الذين يجمعهم اصل واحد دون ان يكون احدهم فرعا للآخر مثل الاخوة، قرابة المصاهرة هي تلك القرابة التي تنشأ عن طريق رابطة الزواج، كريمة محروق، جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري 2، قسنطينة، 2019، ص 1003.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2000، مرجع سابق، ص 332.

النصوص التي تقرر هذه الحماية ناهيك عن بعض القوانين الخاصة الأخرى التي تناولت الكثير من الجرائم الماسة بالعقار.[1]

من اهداف الوساطة حسب نص المادة 59 من القانون 14/25 وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او الضرر الناتج عنها، هذا من شانه استرجاع الحقوق وحماية الملكيات مع تجنب طريق القضاء الطويل والمكلف.

سادسا: استهلاك مأكولات او مشروبات او الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل

ما نصت عليه المواد 366 و367 من قانون العقوبات والأصل في هاتين الجريمتين: من يمتنع عن دفع ثمن الطعام والشراب الذي يتناوله لا يعتبر سرقة لأنه تسلم ما تناوله برضا من صاحبه وقلما يرتكب هذا الفعل لعدم توافر الطرق الاحتيالية في اغلب الأحوال، كما الحصول على خدمات بالإقامة في فندق من ركوب سيارة اجرة لا يعتبر مرتكبا لجريمة من جرائم الأموال لأنه تحصل على مجرد خدمة/ منفعة.[2]

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالأسرة (جرائم الإهمال العائلي)

الجرائم الماسة بالأسرة هي القيام بأفعال معينة ضد أفراد الأسرة الواحدة سواء كان الأب أو الأم على سواء، ومن شأنه المساس بكيان واستقرار هذه الاسرة يفكك اسمى الروابط مخلفا نتائج سلبية تطال باقي الافراد.

تناول المشرع الجزائري اغلب هذه السلوكات المجرمة في قانون العقوبات، وعاقب مرتكبها بعقوبات كل حسب جسامة الفعل الماس بالأسرة داخل المجتمع. فيما يخص الوساطة الجزائية، نجد ان المشرع قد حصر مجالها في ثلاثة صور سنتطرق اليها من خلال هذا الفرع.

أولا: جريمة ترك الاسرة

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في نص المادة: 330 من قانون العقوبات مع ذكر عدة صور لها هذه الأخيرة لا يتم اتخاذ إجراءات المتابعة فيها إلا بناء على شكوى من الزوج المتروك.

اعتبار جرائم الإهمال العائلي من جرائم الشكوى معناه انه في حالة ما اذا باشرت النيابة العامة المتابعة دون شكوى تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا حيث لا يجوز لغير المتهم اثارته[3]

ثانيا: الامتناع العمدي عن تقديم النفقة

النفقة هي مبلغ مالي يصدر بموجب قضائي واجب النفاذ ويكون بدفع الزوج مبلغ النفقة الى الزوجة والأقارب أو الأصهارأو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن.[4]

---

[1] 406 مكرر، 407 من القانون رقم 16-02 المتمم للأمر رقم 66- 156 والمتضمن قانون العقوبات.
[2] حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 85.
[3] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 242.
[4] احمد احمد ابو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، دار العدل للنشر والتوزيع، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 73.

والجريمة التي يعاقب عليها القانون في هذه الحالة هي: حالة الامتناع عن فعل ما أمر به القانون ويكون الامتناع عمديا، هذا ما تنص عليه المادة: 331 من قانون العقوبات، كما يفترض أن عدم الدفع العمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد عن سوء السلوك او الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.[1]

ونظرا لمساس هذه الجريمة بنظام الاسرة ودورها بالتبعية في الروابط الأسرية (العائلية)، فقد قيد المشرع المتابعة بصددها على قيد خاص وهو تقديم شكوى من المتضرر، كما يمكن لصاحب الحق في تقديم الشكوى ان يتنازل عن شكواه في اية حالة كانت عليها الدعوى ما لم يصدر فيها حكم نهائي. [2]

ثالثا: جريمة عدم تسليم الطفل

تنص وتعاقب على هذه الجريمة المادتين 327 و 328 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت المادة الأولى (من قانون العقوبات 327) على صفة الجاني وهو كل شخص وضع تحت رعايته طفل ولم يسلمه للأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة، فيما نصت المادة الثانية (238 من قانون العقوبات) على حالة وجود حكم مشمول بالنفاذ المعجل فيما يخص موضوع الحضانة، ولم يتم تسليم الطفل من جانب الطرف الثاني وتضاعف العقوبة في حالة ما اذا سقطت السلطة الأبوية عن الجاني في كونه: الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم [3] نخلص الى أن حصر المشرع الجزائري لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع هو حصر الجنح التي يمكن اجراء الوساطة بشأنها والذي يحد من نجاح هذا الأسلوب في معالجة الانحرافات الاجرامية، وهو ما يرجح هذا المسلك الى المراجعة حتما والانتقال الى المسلك الذي يقضي جعل الوساطة هي القاعدة وتكون الاستثناءات هي محل التحديد.[4]

المطلب الثاني: تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف

وتطبيقا لمبدأ الملائمة فإن حق تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه يكون للنيابة العامة، دون أن يقيد هذا الحق على إرادة أخرى. [5]

حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 على أنه: " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقوم بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه اجراء الوساطة"[6]

---

[1] المادة: 331 من القانون رقم 16-02، نصت هذه المادة ايضا على ان صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة يضع حدا للمتابعة.

[2] احمد احمد ابو سعد، مرجع نفسه، ص 73.

[3] المادة: 327 و 328 من القانون رقم 16-02 المتمم للأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات.

[4] جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، على ضوء الاجتهاد القضائي، دار هومة، الجزائر، 2016 ص 92.

[5] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 33.

[6] المادة 59 من القانون رقم 14/25.

لكن أحيانا هذه القاعدة لا تكون مطلقة فيما يخص الآثار المترتبة عن الجرم وأبرزها نوع المصلحة التي تم الحاق الضرر بها ومساسها، لذلك فرق المشرع بين حالتين: حالة مساس الجريمة بالمصلحة العامة وهنا يكون حق تحريك الدعوى العمومية مقتصرا على النيابة العامة فقط، ومن جهة أخرى حالة مساس الجريمة بالمصلحة الخاصة في جرائم معينة ويكون حق تحريك الدعوى من طرف المتضرر منها مع تقييده بشروط معينة.[1]

وبما أن هدف الدعوى العمومية هو حماية المصلحة العامة وإن كانت النيابة العامة هي المختصة برفعها، فإن هذا لا يعني ان الدعوى هي ملك النيابة بل هي ملك المجتمع ولذلك لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن تلك الدعوى او التصالح بشأنها من حيث المبدأ.[2]

الفرع الأول: الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية:

بالرجوع الى نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز لوكيل الجمهورية باعتباره أحد الأطراف المسموح لهم بإجراء الوساطة على القيام بها وفق شروط محددة، فمصطلح " يجوز " يمكننا من فهم ما يرمي اليه المشرع وهو إمكانية اقتراح وكيل الجمهورية للوساطة على الخصوم وعرضها عليهم إذا رأى أنها مجدية في حل النزاع.

أولا: اقتراح الوساطة قبل المتابعة (قبل تحريك الدعوى العمومية)

إن أهمية شرط اقتراح اجراء الوساطة في هذا النوع من الجرائم قبل تحريك الدعوى العمومية راجع الى أن أغلب هذه الجرائم وبعد تحريك الدعوى العمومية وامتثال الأطراف فيها أمام القضاء، قد يندم صاحب الشكوى ويراجع نفسه ويدرك ان الروابط بينه وبين المشتكي منه أسمى من أي حق آخر فيتبادر الى ذهنه التنازل والصفح، لكن القانون في هذه الحالة لا يسمح بذلك كون الدعوى العمومية قد تحركت وقضي الأمر ولهذا قد لا يحميهم القانون في مثل هذه الحالات.

إلا أن هناك مجموعة من الجرائم تغلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة، مراعاة لبعض الاعتبارات، وخاصة تلك التي تتعلق بحماية الأسرة وغيرها ولهذه الاعتبارات قيد المشرع سلطة النيابة من تحريك الدعوى بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور هذا من جهة ومن جهة ثانية لوكيل الجمهورية صلاحيات كثيرة منها تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات، ومن هذا المنطلق فإنه قبل تحريك الدعوى يتلقى وكيل الجمهورية محضرا أو شكوى تخص جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها مواصفات وشروط الوساطة، أي بمفهوم آخر أن الفعل المراد بشأنه الوساطة يعد من الجرائم التي حددها المشرع على سبيل الحصر.[3]

ثانيا: ضرورة تحقيق أهداف الوساطة الجزائية:

---

[1] المرجع نفسه، ص 133.

[2] نزيه نعيم شلالا، النيابة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 64.

[3] العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد (25)، 2015، ص. ص 50، 51.

لقد وضع المشرع الفرنسي ضوابط عديدة يمكن للنيابة العامة الاحتكام اليها عندما تقرر اللجوء الى الوساطة الجزائية. [1]

هذه الأهداف تم تحديدها وتناولها وفق نص المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والتي نصت على: أهم الأهداف الثلاثة التي يجب ان تحققها الوساطة هي:

ضمان تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه بسبب الجريمة. [2]

وفي حالة استحالة اصلاح الضرر يمكن اللجوء الى اصلاح الضرر في صورته المعنوية بتقديم الجاني اعتذارا لخدمة الدولة بالمساهمة في الخدمات المختلفة سواء لمصلحة المؤسسات العامة او الجمعيات الخاصة", [3] أما فيما يخص الهدف الثاني فهو انهاء الاخلال الناشئ عن الجريمة, أما الهدف الثالث فهو المساهمة في إعادة تأهيل الجاني واصلاحه اجتماعيا. [4]

وهذه الفكرة هي من أهم الأفكار التي نادت بها حركة الدفاع الاجتماعي الحديثة، كون الجريمة قد تصيب الجاني بشيء من العزلة من الأفراد والمجتمع. [5]

وقد أورد المشرع الجزائري هذه الأهداف متبعا في ذلك المشرع الفرنسي وإن اقتصر الهدفين الأول والثاني دون الإشارة الى الهدف الثالث، حيث نص على أنه: يجوز لوكيل الجمهورية..... اجراء وساطة حينما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها " (المادة: 59 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25) [6]

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية بطلب من الضحية.

الضحية او المتضرر هو كل شخص لحقت به توابع الجريمة ومست به وبحقوقه.

وفي موضوع الوساطة الجزائية فالضحية هو كل شخص ألحقت به الجرائم المحددة حصرا في نص المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 ضررا.

وبما أن المشرع الجزائري جعل تحريك الدعوى العمومية في أغلب هذه الجرائم من صلاحيات النيابة العامة وقيدها في بعضها بشكوى الشخص المضرور، وأجاز لوكيل الجمهورية بموجب نص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 قبل أي متابعة جزائية اجراء وساطة فقد شمل بهذا النص الضحية أيضا بمعنى يجوز أن يتم اجراء الوساطة في المواد الجزائية بموجب طلب من الضحية في حال توافر متطلباتها وهي:

---

[1] فايز عايد الظفيري، تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (2)، 2009، ص 119.

[2] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 141.

[3] صباح احمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان محكمة جنح اربيل، العراق 2014، ص 10.

[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 141.

[5] صباح احمد، مرجع سابق، ص 10.

[6] بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 105.

أولا: الرضائية.

نستشف هذا الشرط من خلال ما نصت عليه المادة: 59 من قانون الإجراءات الجزائية "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية..."

حيث تقوم الوساطة على مبدأ حرية الإرادة وعن القبول الحر لهذا الاجراء بعيدا عن كل من يعيب صحة الرضا من اكراه وغلط او تدليس.... ثم أنه عندما تطلب النيابة العامة من أطراف النزاع اللجوء الى الوساطة فعليهما اخطارهم ضروريا وبشكل تام بحقوقهم وبيان طبيعة الوساطة وقواعدها باعتبارها نظاما اختياريا.[1]

الوساطة في أول المطاف غرضها هو ضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية فلا يتصور وجود وساطة جزائية بدون وجود مجني عليه، بالرغم من أن المجني عليه او الضحية ليس طرفا رئيسيا في الدعوة العمومية (الطرفين الرئيسين هما النيابة العامة والمتهم) فإنما نجد العكس في نظام الوساطة كونها تتم بين الضحية والمشتكى منه مثلما يطلق عليه المشرع الجزائري، فيكون له دور إيجابي بعيد عن الوقوف مكان المتفرج.[2]

ثانيا: مصلحة المجنى عليه في سرعة الإجراءات

المجنى عليه هو صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم بعد أن وقع الفعل الاجرامي عليه مخلفا عنوانا مباشرا، ومن المتفق عليه أن سرعة الإجراءات الجزائية تحقق مصلحة المجني عليه من عدة نواحي أهمها:

سرعة الحصول على تعويض من الضرر الناجم عن الجريمة إن سرعة الإجراءات من شأنها أن تشبع لدى المجني عليه الشعور بتحقيق العدالة.[3]

فالوساطة الجزائية تساعد على تفعيل دور المجنى عليه ومنحه سلطة التفاوض وطرح رأيه مساويا في ذلك النيابة العامة، وسرعة الإجراءات ماهي إلا ضمان للوصول الى النتائج المرجوة من الوساطة وتحقيق أهدافها.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية بطلب من المشتكي منه

أولا: الأصل ان المشتكي منه أو الجاني الذي ارتكب فعلا مجرما في حق شخص لا يملك أي حق للتطرق الى موضوع الدعوى أو غيرها، ما عدا بعض الحقوق التي يتمتع بها وأهمها قرينة البراءة.

أما في الوساطة الجزائية تم التنازل فيه عن بعض المبادئ المهمة المتعلقة بالدعوى العمومية المرتبطة بالمشتكي منه إذ منح القانون لهذا الأخير إمكانية التقدم بطلب اجراء الوساطة بينه وبين الضحية وفق نص المادة: 59 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون هذا الطلب بناء على الشروط السابقة الذكر وقبل أي متابعة جزائية.

---

[1] صباح احمد نادر، مرجع سابق، ص 10.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.

[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ص 69-70.

والمشتكى منه هو كل شخص توجه اليه الضحية شكوى وتسند اليه فعلا اجراميا وقد يختلط مفهوم المشتكي منه بمفهومين آخرين هما: المشتبه فيه والمتهم، فالأول هو كل شخص لم تثبت ضده أدلة ارتكابه لفعل الاجرام [1]، أما المفهوم الثاني فنعني به حسب رأي الفقه صفة لا تثبت للشخص إلا عند اتخاذ اجراء من إجراءات التحقيق في حقه ويعتبر الشخص متهما إذا تم القبض عليه والقيام بتفتيش منزله مثالا تنفيذا لأمر النيابة أو قاضي التحقيق، وهنا يعتبر تحريك للدعوى العمومية, واكتسب صفة المتهم من لحظة اتخاذ هذا الاجراء. [2]

فالشكوى إذن تعبير عن إرادة المجني عليه والذي يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية، وهو رفع العقبة الإجرائية أمام النيابة العامة بقصد تحريك الدعوى العمومية فيها. [3]

فيما يخص المشرع الجزائري الذي استعمل مصطلح المشتكي منه بدل الجاني ولا حتى المشتبه فيه، له دلالة واضحة وهو تهيئة الأرضية لإنجاح الوساطة بحيث اصطلح على أطرافها مصطلحات تقترب في دلالتها للجانب المدني وتبتعد بالقدر الممكن عن الجانب الجزائي القسري. [4]

ثانيا: اعتراف المشتكي منه بالتهم المنسوبة اليه:

اعتراف المشتكي منه بالتهم المنسوبة اليه هو إقرار بمسؤوليته عن ارتكاب الجريمة وهو هدف أساسي لقيام الوساطة الجزائية، بمعنى أن هذا الاعتراف يمنحه إمكانية طلب اجراء الوساطة ليحاور المجني عليه ويقابله من منطلق انه يبادر لإصلاح الضرر الذي تسبب فيه مبينا نيته وندمه. [5]

كما لوحظ في بعض الأحيان أن الوساطة الجزائية في حالات معينة تؤدي الى تدعيم الشعور بالمسؤولية لدى مرتكب الجريمة سواء اتجاه المجتمع ككل او اتجاه المعني عليه بصفة خاصة كما أنها تجنبه ما قد يصدر في حقه من عقوبات مثل: الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وكل هذا يمنعه من العود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. [6]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 159.

[2] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2003.

[3] جلال ثروت سليمان عبد المنعم، اصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات وللنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

[4] بدر الدين يونس، مرجع سابق، ص 102.

[5] عادل علي مانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (04)، 2006

[6] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 143

المبحث الثاني: إجراءات ومخرجات الوساطة الجزائية

من أجل تجسيد الغرض من الوساطة الجزائية في حل النزاع، خصها المشرع بجملة من الإجراءات التي يجب التقيد بها سواء في مرحلة اقتراحها أو التفاوض والاتفاق، حتى تنتج أثارها وهذا ما سنتناوله في مطلبين المطلب الأول يتضمن سير إجراءات الوساطة الجزائية فيما يتم التطرق لنتائجها في المطلب الثاني

المطلب الأول: سير إجراءات الوساطة الجزائية:

تتم الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه وفي كل الحالات يتم الاقتراح ثم قبول الأطراف او رفضهم ثم جلسة الوساطة، وفي الأخير تحرير محضر الوساطة.

لكن القانون لم يحدد الشكل الذي تتم فيه الوساطة الجزائية، مما يتيح المجال لاجتهاد النيابة العامة في اعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة أو تنظر تعليمات وزارية تحدد كيفيات ذلك.[1]

الفرع الأول: مرحلة الاقتراح والقبول بإجراء الوساطة:

تمر الوساطة الجزائية بجملة من المراحل نذكرها تباعا:

أولا: اقتراح الوساطة الجزائية

حسب ما جاء في المادة 59 من القانون 14/25 قانون الإجراءات الجزائية بما أن الوساطة تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بطلب من الضحية أو المشتكي منه، كان لا بد أن تمر هذه المرحلة بإجراءات أخرى حتى تتم وتنتهي، بحل يرضي كل الأطراف.

وعليه فإن مرحلة بدء الوساطة تسبقها إجراءات تمهيدية (الإجراءات الأولية للبحث والتحري) لكي تتم الوساطة بين المجني عليه، والمشتكى منه تستلزم شرطا مفترضا هو عدم تحريك الدعوى العمومية.[2]

والاقتراح في هذه المرحلة اخطار للأطراف فحينما تقرر النيابة العامة اجراء الوساطة، فيمكن أن تقوم به النيابة بذاتها أو عن طريق الوسيط المفوض[3]، يقصد بالوسيط الجنائي ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه[4]، وفي انتظار النص التنظيمي لطريقة اختيار الوسيط وكيفية تعيينه نتساءل هل سيتم اعتماد نفس المعطيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص الوسيط في نص المادة 998 ام انه سيخصعها لإجراءات خاصة نظرا لطبيعة النزاع الجزائي ومساسه بالحريات وهل يلعب نفس الدور المحدد للوسيط باعتبار أن الصلاحيات الممنوحة له من طرف وكيل الجمهورية على أساس أنه مفوض بإجراء الوساطة يكون الاقتراح في شكل

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 166.

[2] اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجزائية: ماهيته والنظم المرتبطة به، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 ص 539.

[3] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 145.

[4] لامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص

استدعاء للأطراف المعنيين أمام وكيل الجمهورية بملف يتضمن وقائع الجريمة ومحدد للنص القانوني المعاقب عليها ويكون الاقتراح شفاهة أمام جميع الأطراف من ممثل النيابة والمشتبه فيه والضحية.

ثانيا: مرحلة القبول الأولي بإجراء الوساطة:

بعد قبول الأطراف لإجراء الوساطة، وبعد اخطارهم واحاطتهم علما بكل الإجراءات وكذا الموضوع والأهداف يتم الانتقال الى الجانب الاجرائي حيث يتم الجمع بين الخصوم في جلسة يتبادل الأطراف مناقشة الاقتراح محاولين حسم النزاع بأسرع وقت ممكن وهذا ما جاء في نص المادة 60 من القانون 14/25: " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام".

لكن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يبين كيفية تنظيم جلسة الوساطة، الا أن الفقه الجنائي قسم هذه المرحلة الى خطوتين وهو ما سيتم التطرق له.[1]

الخطوة الأولى: التفاوض على محتوى الوساطة:

يعد التفاوض عنصرا جوهريا للصلح بين الأفراد بصفة عامة وللوساطة الجزائية بصفة خاصة، حيث يناقش أطراف الوساطة موضوع الاقتراح دون أن يكون لأي منهما الحق في اعلاء ارادته على الثاني[2] وبالتفاوض يتعرف كل طرف على حقوقه حيث يعرف المتهم بأنه لن يكون محلا للمتابعة الجزائية والعقوبة ويعرف الضحية تمكنه في التعويض عن الضرر اللاحق به مع اقتصار إجراءات التقاضي، وتتم جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية أو مكتب أحد مساعديه، كما تتم هذه الجلسة في سرية تامة.[3]

يقصد بالوسيط الجنائي ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني، والمجني عليه، او بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من اجراء الوساطة

الخطوة الثانية: الاتفاق

بعد أن يقوم الوسيط بشرح قواعد الوساطة، يكون ملزما في اتصاله الأولي مع طرفي النزاع أن يضع أمامهما مقومات نجاح الوساطة كتلك المتعلقة بسرعة حل النزاع وسريته وتجنب مساوئ الخلاف بينهما، بحيث يصل الوسيط في النهاية الى تكوين قناعة وتحفيز طرفي النزاع بإمكانية نجاح الوساطة بينهما.[4]

بعد الوصول الى اتفاق وانتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين، يتم تحديد التزامات كل طرف ويقوم بعرض توصياته عليهم ليقرر ما يرونه مناسبا وينبغي ان يكون اتفاق الوساطة واضحا لا لبس ولا غموض فيه.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 167.
[2] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 551.
[3] العيد هلال، مرجع سابق، ص 60.
[4] عادل علي مانع، مرجع سابق، ص65.

أخيرا يقوم الوسيط بتحرير محضر بهذا الاتفاق يوقع عليه طرفي النزاع.[1]

فالوساطة حسب نص المادة 59 وكذا المادة 62 من القانون 14/25 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.

الفرع الثاني: مرحلة التنفيذ

ان الوساطة الجزائية اجراء قانوني له أهداف معينة، تمر بعدة مراحل وجب على القائمين بها وأطرافها احترامها والالتزام بها وبشروطها، فهي اتفاق مكتوب بين الضحية والمشتكى منه، وللوصول لهذا الاتفاق لابد من تقديم تنازلات من الطرفين تنهي الخلاف القائم.

أولا: مشتملات اتفاق الوساطة الجزائية:

حددت المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 الشروط الشكلية لاتفاق الوساطة يجب أن يفرغ في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة واجل تنفيذها، ويُوقع المحضر من طرف وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض وأمين الضبط والأطراف.

كما اشترطت المادة 63 من نفس القانون على تدوين محتوى الاتفاق في المحضر والذي يتضمن خصوصا ما يلي:

1/ إعادة الحال الى ما كان عليه:

ويقصد به اصلاح الضرر وجبره وارجاع الحال الى طبيعته الأولى

مثلا: بناء جدار تسبب الجاني في هدمه.

إعادة اصلاح الباب الذي تسبب الجاني في كسره.

بمعنى إعادة الشيء الى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة.[2]

أما بالنسبة للتعويض فهو موضوع الدعوى المدنية، يهدف الى محو الضرر المترتب عن الجريمة أو تخفيف وطأته إذا لم يتم محوه، وهو يشمل في مدلوله الواسع، التعويض المادي والمعنوي والمصاريف القضائية.

ان الأصل يكون بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة سواء كان ضررا ماديا او معنويا في صورة آداء مقابل مبلغ من النقود لقاء ما لحق بالمجني عليه من خسارة.[3]

وبالنسبة للوساطة قد يتوصل أطراف الوساطة لحل عملي ينهي النزاع، وقد يطبق الاتفاق حسب طبيعة الجريمة:

- جنحة عدم تسليم طفل (عن طريق اعادته لحاضنه او لوليه حسب الحالة).

---

[1] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص129.

[2] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص ص 167-169.

[3] زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر 2004، ص 155.

- جنحة الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها (عن طريق: إعادة المال المسروق او المنقول او الموهوب للحيازة الفعلية للورثة).
- جنحة التعدي على الملكية العقارية (بالخروج عن المسكن او الأرض المعتدى عليها مع اصلاح الضرر).
- جنحة التخريب والاتلاف العمدي لأموال الغير (إعادة صناعة الأشياء او منح شيء يماثلها في القيمة او العدد).[1]

2/ التعويض العيني:

يعرف التعويض العيني La réparation en nature فقها على أنه في حكم إعادة الحال الى ما كان عليه قبل أن يرتكب الخطأ الذي أدى الى وقوع الضرر، والتعويض العيني بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي أو المالي ذلك أنه يؤدي الى محو الضرر وازالته بدلا من إبقاء الضرر على حاله.[2]

ويدفع التعويض العيني مقابل الضرر كأن يدفع المسؤول عن الضرر شيئا منقولا أو ذا قيمة كان يمنح سيارة أو حلي أو ذهب.[3]

3/ التعويض المالي: يتمثل بإدخال قيمة مالية في ذمة المتضرر تعادل القيمة التي فقدها، والأصل في المقابل الذي يراد به إزالة الضرر أو إصلاحه يكون مبلغا من النقود.[4]

ويطبق هذا النوع من التعويض في الجنح المتعلقة:

عدم دفع النفقة، ترك الأسرة، جنح الضرب، استهلاك المأكولات أو المشروبات، اصدار شيك بدون رصيد، وهذا بواسطة تعويض مالي نقدي يدفع للضحية.[5]

ويتحمل عبئ دفع الرصيد بصفة أصلية: المشتكي منه ويمكن أيضا أن يدفع ذلك عن طريق نظام التأمين ويمكن أيضا تعويض المضرور من خزينة الدولة.[6]

4/ كل اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الأطراف:

عند اجراء الوساطة يتم منح الحرية الكاملة لطرفي النزاع بالاتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون، كالاتفاق على القيام بعمل ما الامتناع عنه، بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع.

ثانيا: تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية

بعد الإشارة الى مضمون اتفاق الوساطة الجزائية الذي حدده المشرع الجزائري وبعد توقيعه من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف ثم تسليم نسخة منه الى كل طرف (المادة: 62/الفقرة 2) وهو بمثابة سند تنفيذي (المادة: 65) من قانون الإجراءات

[1] محي الدين رحايمية، مرجع سابق، ص20.
[2] نصير صبار الجبوري، التعويض العيني: دراسة مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص21.
[3] محي الدين رحايمية، مرجع سابق، ص21.
[4] نصير صبار الجبوري، مرجع نفسه، ص96.
[5] محي الدين رحايمية، مرجع نفسه، ص21.
[6] زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص183.

الجزائية 14/25 يخضع لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التنفيذ أي تتحول الإجراءات المتعقلة بهذا السند الى القانون المذكور ولاسيما المواد 600 وما بعدها.[1]

غير أنه قد لا يطلب من الضحية أن يستمر في إجراءات التنفيذ الجبري الى آخرها فمجرد التكليف بالوفاء وفوات الأجل وتحرير محضر الامتناع يمكن له أن يبلغ وكيل الجمهورية الذي يتخذ ضد المشكو منه ما يراه لازما (المادة:67) من قانون الإجراءات الجزائية 14/25.

المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية

تختلف الآثار المترتبة عن الوساطة الجزائية باختلاف المرحلة التي تكون عليها الدعوى الجزائية.

انما يترتب على اتفاق الوساطة الجزائية هو وقف تقادم الدعوى الجزائية: وفي ذات السياق، جاء في نص المادة: 66 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25.

يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، كما يترتب على الوساطة الجزائية كذلك: حسب نتائجها إما نجاحها او فشلها وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية

ثار تساؤل لدى الفقه الفرنسي عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجزائية تقطع تقادم الدعوى الجنائية ام لا؟

حيث ذهب رأي من الفقه الى أن الوساطة توقف تقادم الدعوى لأنها اجراء يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني وقد قرر المشرع الفرنسي والتونسي أن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى الجنائية بهدف الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض عن الضرر الواقع وحتى لا يلجأ الجاني الى المماطلة واضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تقادم الدعوى وضياع الحق في مباشرتها.[2]

وهذا ما أشارت اليه المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق المصالحة، كما أن المشرع الفرنسي تبنى نفس الحكم بالرجوع الى نص المادة 1/41 نجد أن الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة توقف تقادم الدعوى الجزائية.

---

[1] المادة 600 من القانون 09/08 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الباب الرابع بعنوان الاحكام العامة في التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية وقد نصت على 13 صورة للسندات التنفيذية الصادرة في 25 فبراير 2008 والمعدل بموجب القانون 13/22.

[2] ياسر بن محمد سعيد بابصيل، مرجع سابق، ص133.

حددت المواد 14/11/10 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 14/25 تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح والمخالفات بمرور 5 سنوات كاملة في الأولى، وبمضي سنتين في الثانية.

وبما أن اجراء الوساطة يعد من قبيل إجراءات الاستدلال فإنه يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم للفترة اللاحقة فقط دون السابقة.[1]

الفرع الثاني: الاثار المترتبة على اتفاق الوساطة الجزائية

الوساطة مثلها مثل باقي الإجراءات التي قد تلاقي نجاحا أو حتى فشلا، فنجاحها مرتبط بمدى توافق الأطراف وتقبل كل منهما لطلبات الآخر في حين يتعلق فشلها بمدى تطبيق الالتزامات المترتبة على كل طرف.

أولا: حالة نجاح اتفاق الوساطة

يفترض لنجاح الوساطة التنفيذ الكامل لما تم الاتفاق عليه من تعهدات متبادلة اثناء جلسة الوساطة، بحيث يغدو كافيا في نظر النيابة العامة اصدار مقرر بحفظ الدعوى العمومية وليس هناك ما يحول من الناحية القانونية دون تحريك الدعوى العمومية بالرغم من نجاح الوساطة تعويلا على ما تم بالفعل تنفيذه من التزامات ومع ذلك فهو فرض استثنائي نادر الوقوع ومن غير المعقول ان تقوم النيابة العامة بعد سبق قراره باللجوء الى الوساطة بتحريك الدعوى الجزائية رغم نجاح هذه الأخيرة.[2]

تنتهي الوساطة الجزائية عند التزام الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة وفي الآجال المتفق عليها وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية 14/25 نجد أن المشرع لم يبين الاجراء الذي يتخذه عن تنفيذ اتفاق الوساطة، على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 333/ 12 أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة، فإن للمدعي العام أن يقرر الحفظ القضائي وقد أشار المشرع الفرنسي في نص المادة 17/333 الى أن تنفيذ هذه التدابير لا يشكل سببا لانقضاء الدعوى الجزائية ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرر اداري.[3]

ثانيا: حالة فشل اتفاق الوساطة الجزائية

اذا لم يتوصل الطرفان الى حل للنزاع فإن للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية وفقا لمبدأ الملائمة كما جعل لها المشرع الفرنسي في هذه الحالة وخاصة عند عدم تنفيذ الاتفاق بسبب يرجع للجاني، وفقا لمبدأ الملائمة ووفقا للتعديل الذي أدخله على المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وبمقتضى المادة 70 من قانون 2004/03/03 ان تقرر اتخاذ اجراء التسوية الجنائية[4]، كما أن من غير المعقول والمقبول حفظ الدعوى رغم فشل الوساطة ويرجع فشل الوساطة الى عدة أسباب مثل:

- تعثر التفاوض.
- تقاعس الجاني عن تنفيذ التزاماته.

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، من ص: 171/170
[2] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 556.
[3] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 172.
[4] شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص 148.

- تعنت المجني عليه في التفاوض.[1]

وبكل هذه الأسباب تفشل الوساطة وبالنتيجة إمكانية تحريك الدعوى العمومية وهذا ما ورد في نص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25.

ثالثا: الآثار المترتبة على عدم تنفيذ محضر الوساطة الجزائية:

الوساطة الجزائية لا تكلل دائما بالنجاح، قد تفشل إجراءاتها في بعض الأحيان وتكون نتائجها مخيبة للآمال لعدة أسباب بما في ذلك التنفيذ الجزئي للالتزامات المتعهد بها أو التنفيذ بطريقة مخالفة لما تم الاتفاق عليه أو عدم التنفيذ الكلي للاتفاق وبالتالي يترتب عن هذا الأخير أثرين اثنين أولهما: استرجاع النيابة العامة الحق في المتابعة الجزائية أما الأثر الثاني فيتمثل في تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات.

أولا: استرجاع النيابة العامة الحق في المتابعة الجزائية

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة محل الوساطة، وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة المقترفة الأصلية[2] ووفقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 له حق تحريك الدعوى العمومية، ويتخذ في تحريكها أحد الشكلين:

تكون الدعوى العمومية أمام قضاة التحقيق أي النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية وذلك عن طريق تبليغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق بالجريمة محل المتابعة، وذلك بطلب افتتاحي يطلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق اتباع إجراءات التحقيق في الملف.

كما يمكن لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ورفع الدعوى مباشرة أمام قضاة الحكم، وهو اجراء لا يكون الا في الجنح لان التحقيق فيها اختياري ويعرف هذا الاجراء بالاستدعاء المباشر للمثول أمام المحكمة الجزائية طبقا لنص المادة 564 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 ، أو يتم بواسطة التكليف بالحضور للمحكمة ومثال ذلك ان يتم تبليغ الزوج (المتهم) الذي امتنع عن تسديد نفقة بورقة التكليف بالحضور ما يؤدي الى تحريك الدعوى العمومية برفعها الى المحكمة، وانعقاد اختصاصها بالفعل، وبذلك تخرج من حوزة النيابة العامة وتدخل في ولاية المحكمة ويعتبر الاستدعاء المباشر أو كما تسميه بعض التشريعات "التكليف بالحضور" اتهاما للشخص الموجه اليه وبذلك يصبح متهما منذ تلك اللحظة الذي يتم تبليغه فيها بهذا الاستدعاء[3]، ولذلك أوجب المشرع الجزائري في المادتين: 474و475 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 أن يتضمن هذا الاستدعاء هوية المتهم

[1] أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص ص 559/558.

[2] خديجة خدة، ريان شطاح، الوساطة الجزائية كبديل رضائي للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة مساتر كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري1، قسنطينة، 2022/2021، ص 64.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحقيق والمحاكمة، الكتاب الثاني، دار هومة، 2019/ 2020 ص 176.

الكاملة ووقائع الجريمة ووصفها مع تحديد تاريخ الجلسة، واذا كانت الجريمة متشعبة تضم بالغين وأحداث فيتم تطبيق قاعدة الفصل في الإجراءات بين البالغ والحدث ذلك أنه غير جائز اتباع اجراء الاستدعاء المباشر في جرائم الأحداث التي يكون فيها التحقيق وجوبي.[1]

كما نصت المادة 115 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل على مثل هذا الاجراء بالنسبة للحدث في حالة عدم تنفيذه اتفاق الوساطة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا، وفقا لإجراءات المتابعة الجزائية[2] أما الفرق الذي يكمن في المادتين 67 من القانون 14/25 والفقرة الثانية من المادة 115 قانون حماية الطفل على أن يكون سبب عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بشكل عام بسبب الضحية، أو المشتكى منه في قانون الإجراءات الجزائية، أما في قانون حماية الطفل يستلزم سبب عدم التنفيذ أن يعود للطفل المشتكى منه.[3]

ثانيا: تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات:

وصول الأطراف الى اتفاق لا يعني بالضرورة انتهاء الوساطة بل يتعين على وكيل الجمهورية الذي يلعب دور الوسيط أن يقوم بمتابعة تنفيذه خلال المدة المحددة لذلك فإذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في المدة المتفق عليها، يمكن لوكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا من متابعات قضائية حول الجريمة الأصلية التي ارتكبها الجاني، وليس هذا فحسب فالمشرع الجزائري رتب أثرا جزائيا في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية نصت عليه المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية 14/25 تمثل في إمكانية تعرض الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية عند انقضاء الأجل المحدد لذلك للمسألة الجنائية بتهمة التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي نصت عليها المادة 147 فقرة 02 من قانون العقوبات.[4]

والتي تتمثل في الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون منها التقليل من شأن الأحكام القضائية، والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله، ويعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 100.000 الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما تضمنت الفقرة الثالثة عقوبة نشر الحكم على نفقة المتهم دون أن تتجاوز نفقات النشر الحد الأدنى للغرامة المبينة أعلاه.

اما بالنسبة للأحداث فالمشرع على خلاف الأشخاص البالغين اكتفى بترتيب أثر اجرائي على امتناع الطفل على تنفيذ محتوى اتفاق الوساطة عمدا، يتجسد في مباشرة وكيل

---

[1] محمد حزيط، اصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة 10، دار هومة للنشر، 2019، ص ص 108/107

[2] المادة 2/115 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3] المادة 68 من القانون 14/25 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] مثال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945 قالمة 2023/2022 ص ص 352/351.

الجمهورية إجراءات المتابعة ضده، دون توقيع جزاء عليه، طبقا لنص المادة 115 من قانون حماية الطفل الجزائري وهو نفس الموقف الذي اعتمده المشرع التونسي.[1]

[1] نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 14 كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري 01- قسنطينة، ديسمبر 2018، ص 147.

خـاتـمـة

خاتمة:

يعتبر تبني الوسائل البديلة لتسوية الدعاوى الجزائية ضمن المنظومة القانونية لأية دولة، ضرورة ملحة تفرضها مختلف المشاكل التي يعاني منها المتقاضون منها: تعقيد إجراءات التقاضي وتكلفتها وبطئ العدالة بالإضافة الى المشاكل التي يعرفها مرفق القضاء بحد ذاته ومن أهما كثرة الملفات المعروضة عليه.

في حين فإن الوسائل البديلة ومنها: الوساطة الجزائية في القضايا الجزائية، تساهم كثيرا في تجنب هذه المشاكل الى جانب إرساء عدالة تعويضية، توافقية، تصالحية بين المتهم والضحية بدل العدالة القمعية التي أثبتت فشلها في مختلف الدول، إذ تعود فعاليتها بالأساس لبساطتها ومرونتها وقلة تكاليفها.

والمشرع الجزائري والتحاقا منه بركب الدول الأوروبية وبعض الدول العربية التي أخذت بالوساطة الجزائية تبنى هذه الآلية حديثا، وكرسها في ظل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 14/25.

النتائج:

إلا أنه يشوبها عدة نقائص والتي ستحول بدون شك دون تفعيلها وفعاليتها في المساهمة في حل الدعاوى الجزائية وديا، ومن أهمها اهمال دور الوسيط الجزائي، الذي يجب ان يكون مستقلا عن النيابة العامة ومحايدا والذي أثبت نجاعته في إنجاح الوساطة الجزائية خاصة في الدول السباقة بالأخذ بهذه الوسيلة البديلة، الى جانب محدودية وحصر الجرائم التي تكون محل الوساطة الجزائية، وبالنتيجة عدم ادراج العديد من الجنح الموجودة في قانون العقوبات وفي مختلف القوانين الخاصة لتكون محل الوساطة الجزائية

المقترحات:

وبالتالي ومن أجل تحقيق الأهداف المرجوة من وراء تكريس الوساطة الجزائية، لابد على المشرع الجزائري أن:

- يتبنى نظام الوسيط الجزائي في الوساطة الجزائية، الذي يكون محايدا ومستقلا عن جهاز القضاء ومتخصص بالدرجة الأولى في المجال الجزائي أسوة بالوسيط القضائي الذي تبناه المشرع الجزائري في مجال النزاعات العادية
- حصر وظيفة وكيل الجمهورية في الوساطة الجزائية بالإشراف عليها وتوفير الظروف الملائمة لإجرائها.
- ضرورة التوسيع من الجرائم التي تكون محل الوساطة الجزائية منها تلك المنصوص عليها في ظل قانون العقوبات وفي ظل القوانين الخاصة.
- ضرورة العمل على سن إجراءات مفصلة وواضحة في كيفية اجراء الوساطة
- ضرورة العمل على نشر ثقافة اللجوء الى الوسائل البديلة لحل المنازعات بصفة عامة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولًا: الكتب

1. أحمد أبو سعد، أحمد، *الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية*، دار العدل للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2005.
2. أحمد سعيفان، *قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية*، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 2004.
3. أشرف رمضان عبد الحميد، *الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية: دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
4. أسامة حسنين عبيد، *الصلح في قانون الإجراءات الجزائية: ماهيته والنظم المرتبطة به*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
5. أسامة عبد الله قايد، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، الإسكندرية، مصر، 2003.
6. إحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجنائي الخاص*، دار هومة، الجزائر، 2000.
7. إحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجنائي الخاص*، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2014.
8. حامد صادق قنيبين، محمد رواس قلعة جي، *معجم لغة الفقهاء*، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1985.
9. حمدي باشا عمر، *حماية الملكية العقارية الخاصة*، دار هومة، الجزائر، 2009.
10. عبد الرحمان خلفي، *الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن*، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
11. علي شملال، *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الاستدلال والاتهام*، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2016.
12. علي شملال، *المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحقيق والمحاكمة*، الكتاب الثاني، دار هومة، الجزائر، 2020/2019.
13. عماد الفقي، *الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائية: دراسة في النظام الإجرائي الفرنسي*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
14. جمال نجيمي، *قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي*، دار هومة، الجزائر، 2016.
15. جلال ثروت سليمان عبد المنعم، *أصول المحاكمات الجزائية: الدعوى الجنائية*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.
16. زكي زكي حسين زيدان، *حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004.
17. رضا عبد الحليم، عبد المجيد عبد الباري، *الوجيز في الملكية والحقوق العينية التبعية*، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2009.

18. رامي متولي القاضي، *الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن*، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
19. رامي متولي القاضي، *إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي*، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2012.
20. سالم السوداني، *العدالة التصالحية نهج جديد في حل المشاكل دون اللجوء إلى القضاء*، منشور إلكتروني على موقع الصباح.
21. شريف سيد كامل، *الحق في سرعة الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
22. صباح أحمد نادر، *التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي*، مجلس القضاء في إقليم كوردستان، العراق، 2014.
23. عبد الحميد أشرف رمضان، *الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية: دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
24. محمد سامي الشوان، *الوساطة والعدالة الجنائية*، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
25. محمد صبحي نجم، *قانون العقوبات: القسم الخاص*، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.
26. محمد حزيط، *أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري*، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2019.
27. مدحت عبد الحليم رمضان، *الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
28. مجدي مجد حافظ، *القذف والسب*، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2002.
29. مجمع اللغة العربية، *المعجم الوجيز*، طبعة وزارة التربية والتعليم، 2000.
30. مصطفى مجدي هرجة، *جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب*، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2004.
31. نبيل صقر، *الوسيط في جرائم الأشخاص*، دار الهدى، الجزائر، 2009.
32. نزيه نعيم شلالا، *النيابة العامة*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.
33. نصير صبار الجبوري، *التعويض العيني: دراسة مقارنة*، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

ثانيًا: الرسائل الجامعية والأطروحات

01. رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
02. عرابة منال، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2023/2022
03. هشام مفضي المجالي، الوساطة الجنائية وسيلة غير تقليدية في حل النزاعات الجزائية: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2008.

04. جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012/2011.
05.عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية: الصلح والوساطة القضائية طبقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012.
06. ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، مذكرة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011.
07. خديجة خدة، ريان شطاح، الوساطة الجزائية كبديل رضائي للعقوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري 1، قسنطينة، 2022/2021.
08. يعقوب فايزي، محمد موادن، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016/2015.

ثالثًا: المقالات والمجلات العلمية

01.بن طيفور نسيمة، بحري فاطمة، "العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال (الصلح والوساطة الجنائيين نموذجًا)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 4، 2020.
02. العيد هلال، "الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 25، 2015.
03. فايز عايد الظفيري، "تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 2، 2009.
04. علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، "الوساطة في النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي: دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة البصرة، العدد الثاني، 2015.
05. مقلاتي مونة، "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 15-12"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، جامعة قالمة، 2018.
06. منصور نورة، "الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 07، العدد 14، جامعة قسنطينة، 2018.
07. كريمة محروق، "جريمة السرقة بين الأقارب بين خصوصية المتابعة والحصانة العائلية"، مجلة المعيار، المجلد 23، العدد 45، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري 2، قسنطينة، 2019.
08 .عادل علي مانع، "الوساطة في حل المنازعات الجنائية"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04، 2006.

رابعًا: النصوص القانونية والوثائق الرسمية

01. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016.
02. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.
03. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13.
04. القانون رقم 25-14 المؤرخ في 03 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
05. المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المعتمدة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2002/12 المؤرخ في 24 يوليو 2002.
06. قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ضمن مجموعة صكوك دولية حول حقوق الإنسان، المجلد الأول.
07. عدالة الأحداث: دليل تدريبي، دليل للميسر والمواد الخاصة بالمشارك، ISBN 2532/8/2007.
08. محاضرة بعنوان :المصالحة في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، ألقاها الأستاذ الدكتور أحمد بوسقيعة، المدرسة العليا للقضاء.

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة: ..... أ

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية والوساطة الجزائية

المبحث الأول: ماهية العدالة الجنائية التصالحية 4
المطلب الأول: المقصود بالعدالة الجنائية التصالحية 5
الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية: 5
الفرع الثاني: شروط العدالة التصالحية 6
الفرع الثالث: نطاق العدالة التصالحية: 6
المطلب الثاني: نظام العدالة التصالحية في التشريع الجزائري: 7
الفرع الأول: مرحلة إجازة المصالحة في المسائل الجزائية: 7
الفرع الثاني: مرحلة الغاء المصالحة في المسائل الجزائية: 8
الفرع الثالث: مرحلة إعادة إجازة المصالحة: 9
المبحث الثاني: مفهوم الوساطة الجزائية، طبيعتها القانونية 11
المطلب الأول: تعريف الوساطة الجزائية. 11
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية وأهميتها. 11
الفرع الثاني: أهمية الوساطة الجزائية 12
الفرع الثالث: خصائص الوساطة الجزائية 12
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة: 14
الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي 15
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية احدى بدائل الدعوى العمومية. 15
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة جوازية 15
الفرع الرابع: الوساطة صورة من صور الصلح. 16
المطلب الثالث: شروط الوساطة الجزائية في القانون 14/25 16
الفرع الأول: الاهلية الإجرائية والكتابة. 17
الفرع الثاني: شرط الملائمة وموافقة الأطراف. 18

الفصل الثاني:

الاحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

تمهيد ..... **Erreur ! Signet non défini.**

المبحث الأول: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية وفق احكام قانون الإجراءات الجزائية 14/25 27
المطلب الأول: نطاق (مجال) الوساطة الجزائية من حيث الموضوع 27
الفرع الأول: الجرائم الواقعة على الاشخاص 27
الفرع الثاني: جرائم الأموال: 30
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالأسرة (جرائم الإهمال العائلي) 33
المطلب الثاني: تطبيق الوساطة الجزائية من حيث الأطراف 34
الفرع الأول: الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية: 35
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية بطلب من الضحية. 36
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية بطلب من المشتكي منه 37
المبحث الثاني: إجراءات ومخرجات الوساطة الجزائية 39
المطلب الأول: سير إجراءات الوساطة الجزائية: 39
الفرع الأول: مرحلة الاقتراح والقبول بإجراء الوساطة: 39
الفرع الثاني: مرحلة التنفيذ 41
المطلب الثاني: آثار الوساطة الجزائية 43
الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية 43
الفرع الثاني: الاثار المترتبة على اتفاق الوساطة الجزائية 44
خاتمة: 59
قائمة المراجع 62
فهرس المحتويات 69

الملخص:

التوسع في التجريم أدى إلى الإسراف في استخدام الدعوى العمومية حيث ترتب على هذا التوسع بطء في سير الاجراءات و تراكم للقضايا ما أثقل كاهل القضاء، فظهر ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية، ونتيجة لهذه الأزمة اصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى العمومية ضرورة ملحة لمواجهة هذه المعضلة، فكانت من اهم معالم تطور السياسة الجنائية هو ظهور بدائل للدعوى العمومية (آلية الوساطة الجزائية)، والتي من شأنها تحقيق السرعة في حسم القضايا الجنائية، وإدارة النزاع بطريقة سهلة ومختصرة وتخفيف الضغط عن كاهل القضاء، ونظرا للتطور الذي تشهده الأنظمة الجنائية الحديثة بدأت السياسة الجنائية في محاولة للتحول من عدالة عقابية تقليدية إلى عدالة حديثة (العدالة التصالحية) تقوم على الرضائية وتهدف إلى إصلاح الجاني والحفاظ على حقوق المجني عليه، ومراعاة البعد الاجتماعي في العلاقات بين الأفراد.

الكلمات المفتاحية: الدعوى العمومية، بدائل الدعوى العمومية، العدالة التصالحية، الوساطة الجزائية، قانون الإجراءات الجزائية 14/25.

Abstract:

The expansion of crimes led to overuse of lawsuits. The fact that resulted a slow rate in the measurements and accumulation of these cases, which has exerted a burden on justice, all the aforementioned led to the emergence of what is called criminal justice crisis. As a result, the non-judicial methods to manage the lawsuit have become a desperate necessity to encounter this dilemma. One of the most significant parameters of criminal policy development are the new alternatives of lawsuits, which can realize a certain speed to end up with the criminal cases and to manage conflicts in an easy and a brief way, to alleviate pressure on justice. Amid the development witnessed by the recent criminal systems, criminal policy is attempting to move toward the traditional punitive justice then to a modern justice based on satisfaction and aiming to reform the criminal and to preserve the rights of the victim, with consideration to the social dimension in the individuals' relationships.